



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/3
30 September 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الثالث
بيونس آيرس ، ٤ - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

تقرير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن أعمال اجتماعها الثاني

مقدمة

١ - أنشئت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بمقتضى المادة ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - وأوصت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في توصيتها ١/١ ، الصادرة عن اجتماعها الأول ، المعقود في باريس من ٤ - ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، بأن تعقد اجتماعاتها سنوياً قبل إنعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بفترة كافية وقد وافق مؤتمر الأطراف ، في مقرره ١/٢ ، الفقرة ٢ ، الصادرة عن اجتماعه الثاني ، المعقود في جاكارتا في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على أسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

.../

311096

311096

Na.96-0497

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

٣ - واستعرض مكتب الاجتماع الأول للهيئة في اجتماعه التنظيمي ، المعقود في مونتريال في يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٦ ، الاستعدادات لعقد الاجتماع الثاني . وقد عقد الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مركز المؤتمرات في مونتريال ، في الفترة من ٢ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .

البند ١ من جدول الأعمال : إفتتاح الاجتماع

٤ - إفتتح الاجتماع البروفيسر جاميسون هـ. سياني (ملاوي) رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية لعام ١٩٩٥ في تمام الساعة العاشرة والثلث صباحاً ، وأشار إلى أن هذا الاجتماع هو أول اجتماع يقعد في مقر الأمانة الدائمة . وفي معرض إشارته إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية ، التي أنشئت بموجبها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، شدد على دور الهيئة في معالجة الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية التي تركز عليها الاتفاقية . وأبرز كذلك فعالية الهيئة وظهورها كجهاز هام من أجهزة الاتفاقية ؛ حيث يؤكد ذلك قيام الاجتماع الثاني للأطراف بإعتماد توصياتها . وفي معرض إشارته إلى أن عملية نضج أساليب عمل الهيئة سيسمح بمواصلة تحسينها وتطورها ، ولاحظ أن أهمية الهيئة والاعتراف بها يبرز كذلك في الدعوات الموجهة لها للمشاركة في أنشطة الاتفاقيات والمنظمات الأخرى . ولدى تشديده على برنامج عمل الهيئة المعقد ، توجه بالشكر للمكتب والأمانة والأطراف والمنظمات غير الحكومية للمساعدات التي قدموها .

٥ - وتوجه الرئيس ، السيد بيتر جي سكي (النرويج) في بيانه الإفتتاحي بالشكر للبروفيسور سياني لعمله الممتاز الذي قام به

.../

كأول رئيس للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية . ومن ثم شدد على أن من المهم دائماً وضع دور الهيئة نصب الأعين بإعتبارها الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية والتكنولوجية لمؤتمر الأطراف . وأضاف أن الهيئة ليست "مؤتمراً مصغراً للأطراف" كما أنها ليست "لجنة صياغة" له . وشدد على أن من الضروري للهيئة التحلي بالنزاهة العلمية وإظهارها في عملها وفي مشورتها . وأن مصداقية الهيئة تتوقف إلى حد كبير للغاية على ذلك . وأكد السيد سكي كذلك على ضرورة أن تعمل الهيئة مع الدوائر العلمية والهيئات القائمة التابعة لتلك الدوائر ، وأن تستفيد من معارفها وخبراتها ، وذلك على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية . وفي هذا الصدد ؛ فإن تطوير علاقات عمل طيبة وشراكات يعد أمراً هاماً لكفاءة الهيئة ، وأكد على أهمية إرساء علاقات وشراكات مماثلة مع المنظمات غير الحكومية والمجموعات الأخرى ذات الصلة لإعداد أفضل مشورة ممكنة لمؤتمر الأطراف . وأعرب عن ارتياحه لزيادة الاهتمام بعمل الهيئة ورحب بالمساهمة التي قدمها المشاركون في المحفل العالمي الرابع للتنوع البيولوجي إلى الهيئة ، والذي عقد مباشرة قبل الاجتماع الحالي للهيئة .

٦ - ورحب السيد جورج إلويكا ، مساعد المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في معرض حديثه نيابة عن المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بأعضاء الوفود وشكر حكومة كندا ومدينة مونتريال على استضافتها للاجتماع . وفي معرض ملاحظته بأن جدول أعمال الاجتماع ملئ بعدد من القضايا الحرجة ، قال إنه لا يمكن أن تحقق الاتفاقية أي نجاح إلا إذا قامت على أسس علمية وتقنية متينة ، وأنه تقع على هذا الاجتماع مسؤولية إرساء هذه الأسس . ووصف إلزام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإشارته إلى عمل البرنامج في التحضير للتقييم الشامل للتنوع البيولوجي ، ودراسات التنوع البيولوجي القطرية ، والمساعدات التي قدمت إلى الأطراف في إعداد استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي الوطنية ، والتي تيسرت جميعها بفضل سخاء مرفق البيئة العالمية . وقال إنه سيتم التوقيع على اتفاق المقر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وحكومة كندا المتعلق بإنشاء الأمانة في مونتريال ، في نهاية أيلول/سبتمبر .

٧ - وأعرب السيد كاليستوس جوما ، الأمين التنفيذي لأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بعد الترحيب بالمشاركين ، عن إعتذاره لتأخر وصول وثائق ما قبل الدورة وترجماتها ، وأعرب عن أسفه عن أية مضايقات حدثت نتيجة لهذا التأخير . وقال السيد جوما إن الاجتماع الحالي يمثل أول اجتماع هام في إطار الاتفاقية يعقد في مقر الأمانة الجديدة التي تم نقلها . وأضاف أنه منذ إنشاء الأمانة في مونتريال ، فقد كانت تعمل على نحو وثيق للغاية مع حكومة كندا وتلقت دعماً هائلاً منها ، ولا سيما في توفير المرافق لها في الوقت المناسب ، والتي بدأ العمل فيها في بداية آب/أغسطس . وأكد أيضاً ، أن الأمانة قد تلقت كذلك الدعم من مكثبي مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على السواء ، وهو ما يشير إلى علاقات العمل الراسخة التي قامت . وإختتم بطمأننة الاجتماع من أن الأمانة ستواصل العمل مع الهيئة الفرعية تحت رئاسة السيد بيتر سكي للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ بنفس القدر الذي تعمل به تحت رئاسة البروفيسر جي سياني للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٦ .

البند ٢ من جدول الأعمال : مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

٨ - حضر الاجتماع ممثلون للدول التالي بيانها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي : ألبانيا ، أنتيغوا وبربودا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الأخضر ، جمهورية أفريقيا الوسطى ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، دومينيكا ، مصر ، السلفادور ، غينيا ، الإستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غامبيا ، ألمانيا ، غانا ،

.../

اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، هنغاريا ، آيسلندا ، الهند ، أندونيسيا ، أيرلندا ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كازاخستان ، كينيا ، كيريباتي ، لبنان ، ليسوتو ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، جزر مارشال ، موريشيوس ، المكسيك ، موناكو ، منغوليا ، المغرب ، ميانمار ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، عُمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، الاتحاد الروسي ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سلوفاكيا ، أسبانيا ، سري لانكا ، سنت كيتس ونيفيس ، السويد ، سويسرا ، توغو ، تونس ، أوغندا ، أوكرانيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا ، الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواي ، فنزويلا ، زائير ، زامبيا وزمبابوي .

كما حضر الاجتماع ممثل للاتحاد الأوروبي .

٩ - وبعثت الدول التالية بمراقبين عنها : بلجيكا ، الكرسي الرسولي ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، تايلند ، الولايات المتحدة الأمريكية .

كما حضر الاجتماع ممثل الكرسي الرسولي .

١٠ - وحضر كذلك مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية :

(أ) هيئات الأمم المتحدة : برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ، اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء (رامسار) ، مرفق البيئة العالمية ، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة ؛

(ب) الوكالات المتخصصة : منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ،

.../

واللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، البنك الدولي ، المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

١١ - وقد مُثلت المنظمات الأخرى التالية :

(أ) المنظمات الحكومية الدولية CAB International ، أمانة الكمنولث ، المعهد الدولي للموارد الوراثية ، لجنة أمريكا الشمالية للتعاون في ميدان البيئة ، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، برنامج البيئة الاقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ ؛

(ب) المنظمات غير الحكومية :

Alberta Treaty Nations, Assembly of First Nations of Canada, ASSINSEL, Avenor & INGO/ICC, Biodiversity Action Network Biodiversity Forum, BioNet International, Biotechnology Industry Organization (BIO), Canadian Biodiversity Informatics Consortium (CBIC), Canadian Institute for Environmental Law and Policy, Centre for International Environmental Law, Christian Council of Sweden, CIFOR, Cooperativa Tecnico Scientifica di Base (COBASE), Cultural Survival Canada, Cybertec Consulting Group, Diversitas/ICSU, Ecospherics International Inc. Faune et Vie, Four Directions Council, Friends of Siberian Forests, Fundación Pro-Sierra Nevada de Santa Marta, Green Industry Biotechnology Platform (GIBIP), Groupe Margarine, Haribon Foundation, Humane Society of the United States, Humboldt Institute of Colombia, ICLARM, International Development and Research Centre (IDRC), Indigenous Peoples Biodiversity Network, Institut Armand Frappier, Institute for Nature Conservation & Biodiversity Research (German NGO Working Group), Institute for Agriculture and Trade Policy, International Alliance, Inuit Circumpolar Conference, Inuit Tapirisat of Canada, IPBN - Shuswap Nation Fisheries Commission, Japan Fisheries Association, KOSA Holdings, LOITA Conservation Trust, Maori Congress & Mataatua Declaration, Monitor International, National Cancer Institute (USA), Nature Conservancy, North American Indigenous Peoples' Diversity Project, Pioneer Hi-Bred International, RAFI, Red Latinoamericann de Botanica, Safari Club International, Species 2000, Third World Network, WCIP, WCMC, World Conservation Union (IUCN), World Conservation Union (Netherlands Committee for IUCN), World Conservation Union (IUCN France), World Council for Indigenous Peoples, World Resources Institute, World Wide Fund for Nature (WWF), WWF-Cameroon, WWF-Indonesia, WWF-Malaysia and Zimbabwe Trust;

.../

(ج) منظمات أخرى : Biodome de Montreal ، المتحف الكندي للطبيعة ، حديقة مونتريال للنباتات ، جامعة ماكجيل ، جامعة وارسو .

باء - إنتخاب أعضاء المكتب

١٢ - إنتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في اجتماعه الأول المعقود في ناساو ، جزر البهاما ، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي ، التي ينتخب بموجبها مؤتمر الأطراف رئيس كل هيئة فرعية ، السيد ب. ج سكي (النرويج) رئيساً لعام ١٩٩٦ .

١٣ - وقد قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في جلستها العامة الثانية ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، أن يكون تكوين المكتب على النحو التالي :

المقرر : السيدة/سيتيجاتي ساسترابرادجا (أندونيسيا)

نواب الرئيس : السيد/بروليو فرييرا دي سوزا دياس (البرازيل)

السيد/إدغار إ. غوتيرز - إسبيليتا (كوستاريكا)

السيد/غوبار بيتشاي (هنغاريا)

السيد/ميك ن. راغا (بابوا غينيا الجديدة)

السيد/فرانيسكو ماورو (إيطاليا)

السيد/عيسى عمروفيتش بيتولين (كازاخستان)

السيدة/زينب بالخير (تونس)

السيد/فيلاكاتي (سوازيلند)

جيم - إقرار جدول الأعمال

١٤ - قام الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بإجراء تعديل شفهي على جدول الأعمال المؤقت المقدم للاجتماع في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/1/Rev.1 ، والذي أبلغ الاجتماع بأن المكتب رأى أن من غير المناسب إدراج بند حول الاستكشاف الأحيائي للموارد

.../

الجينية في أعماق البحار بغرض مناقشته ، لأن الأمانة لم تتمكن من التشاور مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الوقت المناسب بغية تنسيق مساهمتهما في ذلك . وعقب إقترح آخر من القاعة يقضي بضرورة أن يكون البند ٣ - ٦ - ١ متسقاً مع الاتفاقية ، أقر الاجتماع جدول الأعمال التالي :

- ١ - إفتتاح الاجتماع .
- ٢ - المسائل التنظيمية :
- ٢ - ١ إنتخاب اعضاء المكتب ؛
- ٢ - ٢ إقرار جدول الأعمال ؛
- ٢ - ٣ تنظيم العمل .
- ٣ - المسائل التي يطلب الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف رأياً بشأنها من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية :
- ٣ - ١ تقييم التنوع البيولوجي والمنهجيات للتقييمات المقبلة:
- ٣-١-١ إستعراض تقييم التنوع البيولوجي الذي أجرى في عام ١٩٩٥ ، والمنهجيات للتقييمات المقبلة بالإضافة إلى الحد الأدنى من البيانات الموحدة المطلوبة ، حسبما يتناسب ، لتطبيقها وفقاً للأولويات والبرامج الوطنية .
- ٣ - ٢ تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها وكذلك للعمليات التي قد تكون لها آثار سلبية :

.../

١-٢-٣ الوسائل والسبل البديلة التي تُمكن مؤتمرات الأطراف من بدء عملية تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها بالإضافة إلى العمليات وفئات الأنشطة التي لها أو قد تكون لها آثار سلبية كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ، وفقاً للمادة ٧ .

٣ - ٣ إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي :

١-٣-٣ إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي التي ستستخدم في تقييم فعالية التدابير المتخذة طبقاً لأحكام الاتفاقية .

٤ - ٣ النهج العملية إزاء بناء القدرات لأغراض التصنيف :

١-٤-٣ النظر في إسداء المشورة لمؤتمرات الأطراف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على النقصان الحالي لإحصائي التصنيف مع مراعاة المبادرات القائمة ومراعاة السير في إتجاه عملي نحو التصنيف المرتبط بالإستكشاف الأحيائي والبحث الايكولوجي في مجال حفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامه إستخداماً مستداماً .

٥ - ٣ الوسائل والسبل الكفيلة بإتاحة وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية:

٣-٥-١ تحديد التكنولوجيات السليمة بما فيها التكنولوجيات الأحيائية ووصف الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير سبل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها وتطويرها ودور آلية غرفة المقاصة .

٣ - ٦ معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية :

٣-٦-١ الوسائل والسبل الكفيلة بتحديد وحماية معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأساليب الحياة التقليدية ، والتعويض عنها من خلال التقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف والإبتكارات والممارسات ، وفقاً للمادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٣ - ٧ بناء القدرات للسلامة الأحيائية :

٣-٧-١ بناء القدرات في مجال سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدام عناصره .

٣ - ٨ دور آلية غرفة المقاصة في تطوير التعاون التقني والعلمي :

٣-٨-١ دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في البحوث والتطوير في مجال حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة استخدام عناصره .

.../

٣ - ٩ التنوع البيولوجي الزراعي :

٣-٩-١ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية
لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي
وإستدامة استخدام عناصره .

٣ - ١٠ التنوع البيولوجي الأرضي :

٣-١٠-١ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية
لبرنامج العمل المستقبلي للتنوع
البيولوجي الأرضي على ضوء ما تمخضت عنه
مداولات الدورة الثالثة للجنة المعنية
بالتنمية المستدامة في عام ١٩٩٥ .

٣ - ١١ التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي :

٣-١١-١ المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع
البيولوجي وعناصره ولا سيما فيما يتعلق
بالحصول على الموارد الجينية .

٣ - ١٢ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري :

٣-١٢-١ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية
لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي
والبحري وإستخدامه على نحو مستدام .

٤ - إستعراض أساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٥ - إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية
المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ .

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٧ - موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٨ - مسائل أخرى .

٩ - إعتناء التقرير .

١٠ - إختتام الاجتماع .

دال - تنظيم العمل

١٥ - تمشياً مع الفقرة ٨ من التوصية ١/١ ، الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، التي وافق عليها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة ٢ من المقرر ١/٢ لمؤتمر الأطراف ، فقد تقرر إنشاء فريقين عاملين مفتوحين العضوية أثناء الدورة ، على أن يعملوا بصورة متزامنة أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

١٦ - وقد تقرر ، إستناداً إلى المقترحات المقدمة من المكتب ، توزيع المهام التالية فيما بين الفريقين العاملين :

الفريق العامل ١

بنود جدول الأعمال :

٣ - ١ تقييم التنوع البيولوجي والمنهجيات للتقييمات المقبلة

.../

- ٣ - ٢ تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها وكذلك العمليات التي قد تكون لها آثار سلبية
- ٣ - ٣ إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي
- ٣ - ٩ التنوع البيولوجي الزراعي
- ٣ - ١٠ التنوع البيولوجي الأرضي
- ٣ - ١٢ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

الفريق العامل ٢

بنود جدول الأعمال :

- ٣ - ٤ النهج العملية إزاء بناء القدرات لأغراض التصنيف
- ٣ - ٥ الوسائل والسياسات الكفيلة بإتاحة وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية
- ٣ - ٦ معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية
- ٣ - ٧ بناء القدرات للسلامة الأحيائية
- ٣ - ٨ دور آلية غرفة المقاصة في تطوير التعاون التقني والعلمي .

.../

١٧ - وقد تم الاتفاق على أن يعمل الاشخاص التالية أسماؤهم كأعضاء في مكتبي الفريقين العاملين أثناء الدورة :

الفريق العامل ١

الرئيس : السيد/بروليو فييريرا دي سوزا دياس (البرازيل)

المقرر : السيدة/زينب بالخير (تونس)

الفريق العامل ٢

الرئيس : السيد/فرانسييسكو ماورو (إيطاليا)

المقرر : السيد غابور نيشاي (هنغاريا)

١٨ - وقررت الهيئة الفرعية ان تناقش بقية البنود المدرجة في جدول الأعمال في الجلسات العامة .

١٩ - وقررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تعتمد تنظيم العمل المحدد في مذكرة الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/1/Add.2 .

٢٠ - وأعرب ممثل عن أسفه رسمياً ، للتأخير الذي حدث في تسليم قدر كبير من وثائق ما قبل الدورة ، وقال إن ذلك يعني أن وفده لم يتمكن من تسلم كل المشورة اللازمة للإستعداد للاجتماع ، الأمر الذي يؤثر على مشاركتهم فيه . وأعرب عن أمله في أن تتم المحاولات مستقبلاً للتركيز على أبرز الوثائق من حيث الأهمية ، مما يمكن من القيام بدراسة أكمل لمزيد من المعلومات المحددة قبل أي اجتماع .

٢١ - وقد عقد الفريق العامل ٢ ، سبع جلسات في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، للنظر في البنود من جدول الأعمال التي كلف بدراستها .

.../

٢٢ - وبعد مناقشة قصيرة حول تنظيم عمل الفريق العامل ٢ ، تقرر إجراء تعديل طفيف على الترتيب الذي ستناقش به البنود المعنية ، وعليه فقد تعدل برنامج العمل الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/1/Add.2 .

٢٣ - إعتد الفريق العامل ٢ ، في جلسته السابعة ، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، تقريره إستناداً إلى الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.2/L.1 . كما إعتد الفريق العامل مشروع التوصيات لإحالة إلى الجلسة العامة وذلك بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال التي كلف بالنظر فيها .

٢٤ - وقد عقد الفريق العامل ١ ، تسع جلسات في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، للنظر في البنود من جدول الأعمال التي كلف بدراستها .

٢٥ - وقد إعتد الفريق العامل ١ ، في جلسته التاسعة ، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، تقريره ، إستناداً إلى الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.1/L.1 . كما إعتد الفريق العامل مشروع التوصيات لإحالة إلى الجلسة العامة بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال التي كلف بالنظر فيها .

البند ٣ من جدول الأعمال : المسائل التي يطلب الاجتماع

الثالث

لمؤتمر الأطراف رأياً بشأنها من الهيئة الفرعية

المعنية

بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

البند ٣ - ١ : تقييم التنوع البيولوجي والمنجيات للتقييمات

المقبلة

٢٦ - نظر الفريق العامل ١ ، في جلسته الأولى والثانية ، المعقودتين في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في إطار البند ٣-١ من جدول

.../

الأعمال، مذكرة من الأمانة UNEP/CBD/SBSTTA/2/2 ، بعنوان "تقييم التنوع البيولوجي والمنهجيات للتقييمات المقبلة" . وقال ممثل الأمانة إن الغرض من إعداد هذه المذكرة هو مساعدة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على وضع برنامج عملها متوسط الأجل . وأضاف إن المذكرة تستعرض التنوع البيولوجي وتلقي نظرة شاملة على المنهجيات الحالية والمقبلة لهذه التقييمات . وأفاد الرئيس في الحديث عن المفهوم المتمثل في أنه لا توجد حتى الآن طريقة محددة للتقييم على النحو الذي تقتضيه الاتفاقية ، ودعا الاجتماع إلى النظر في الخيارات التي تطرحها الوثيقة .

٢٧ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، استراليا، البرازيل ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، ألمانيا، غانا ، أندونيسيا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، ليسوتو ، ملاوي ، ماليزيا ، جزر مارشال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، بيرو ، جمهورية كوريا ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي وزمبابوي . كما أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان .

٢٨ - أنظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ أدناه .

البند ٣ - ٢ من جدول الأعمال : تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها وكذلك العمليات التي قد تكون لها آثار سلبية

٢٩ - نظر الفريق العامل ١ في جلسته الثانية ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في البند أعلاه من جدول الأعمال . وقدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/3 ، بعنوان "تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها وتقييمها وكذلك العمليات التي قد تكون لها آثار سلبية" . وأشار إلى المعلومات المتعلقة بخلفية إصدار هذه الوثيقة ، على النحو الوارد في الفقرات الثلاث الأولى من الوثيقة نفسها ،

.../

موضحاً أنها تطرح بعض الخيارات للعمل ما بين الدورات الذي قد يود الاجتماع الوصول ، إلى مقرر ، إستناداً إلى ذلك .

٣٠ - وأشار الرئيس إلى أن القضايا التي أثرت في الوثيقة لا تتعلق بالفقرتين ٧ و ٢٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحسب ، بل تتعلق أيضاً بالفقرة ٢٦ التي تشمل إعداد التقارير الوطنية .

٣١ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، استراليا ، البرازيل ، بوركينا فاسو ، كندا ، كوستاريكا ، ألمانيا ، غانا ، أندونيسيا ، ليسوتو ، جامايكا ، اليابان ، ملاوي ، جزر مارشال ، هولندا ، نيوزيلندا ، بيرو ، سري لانكا ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، أوروغواي ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . وأدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان .

٣٢ - أنظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ .

البند ٣ - ٣ من جدول الأعمال : إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي

٣٣ - نظر الفريق العامل ١ ، في جلسته الثانية ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في البند أعلاه من جدول الأعمال . وإستعرض ممثل الأمانة في معرض تقديمه للوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/4 ، بعنوان "مؤشرات لتقييم مدى فعالية التدابير المتخذة في إطار الاتفاقية" الإنتباه إلى المعلومات المتعلقة بخلفية إصدار الوثيقة ، الواردة في فقراتها الثلاث الأولى، وأوضح ان الوثيقة تقدم بعض الإعتبارات التي دُعِيَ الاجتماع للتداول أستناداً إليها.

٣٤ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : استراليا ، الكامبيرون ، كولومبيا ، كوستاريكا ، ألمانيا ، اليابان ، النرويج ، السويد ، سويسرا ، المملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية . كما أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان . وأدلى ممثل البنك الدولي أيضاً ببيان .

٣٥ - قدم الرئيس في الجلسة الثالثة للفريق العامل ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، ورقة غير رسمية تحدد عناصر البنود ٣ - ١ و ٣ - ٢ و ٣ - ٣ من جدول الأعمال ، والتي من المؤمل أن تشكل الأساس لمشروع التوصيات . وقد تلقى الرئيس تعليقات عامة وردت إليه من القاعة حول هذه الورقة غير الرسمية ، وقدم كذلك ، في الجلسة الرابعة للفريق العامل ، المعقودة أيضاً في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ نصاً منقحاً للورقة غير الرسمية كان موضع تعليقات أخرى من الممثلين .

٣٦ - ونظر الفريق العامل ، في جلسته الخامسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في التنقيح الثاني للورقة غير الرسمية الذي يشمل البنود ٣ - ١ ، ٣ - ٢ و ٣ - ٣ من جدول الأعمال . وشدد الرئيس على ضرورة إصدار مجموعة من التوصيات ودعا أعضاء الوفود إلى الإسهام بشأن الكيفية التي يمكن أن تنفذ بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المهام المبينة في الورقة غير الرسمية . وقد أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات .

٣٧ - وواصل الفريق العامل ، في جلسته السابعة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، النظر في الورقة غير الرسمية . وأدلى عدد من الممثلين ببيانات .

٣٨ - ونظر الفريق العامل ، في جلسته الثامنة ، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.1/CRP.1/Rev.1 . وقد أعتمدت التوصية ، بصيغتها التي عدلت بها في القائمة لإحالتها إلى الجلسة العامة .

٣٩ - ونظر الاجتماع ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التوصية المتعلقة بهذا البند ، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.3 واعتمدها ، بصيغته المعدلة . ويمكن العثور على نص التوصية ١/٢ في المرفق لهذا التقرير .

البند ٣ - ٤ من جدول الأعمال : النهج العملية إزاء بناء القدرات لأغراض التصنيف

البند ٣ - ٤ - ١ من جدول الأعمال : النظر في إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على النقصان الحالي لإخصائي التصنيف مع مراعاة المبادرات القائمة ومراعاة السير في اتجاه عملي نحو التصنيف المرتبط بالإستكشاف الأحيائي والبحث الأيكولوجي في مجال حفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامه استخداماً مستداماً

٤٠ - وواصل الفريق العامل ٢ ، في جلسته الخامسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، النظر في هذا البند من جدول الأعمال . وقد كان معروضاً على الفريق مذكرة أعدتها الأمانة هي ، UNEP/CBD/SBSTTA/2/5 بعنوان "النهج العملية إزاء بناء القدرات لأغراض التصنيف" . وذكر ممثل الأمانة إن المذكرة ، التي تستعرض الوضع الراهن لقدرات التصنيف ، لا سيما في البلدان النامية ، تتناول بالنظر بدائل لزيادة قدرات التصنيف وتقترح عدد من الخيارات لتعين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على وضع برنامج عملها متوسط الأجل . وأضاف إن المذكرة تتصدى لمشكلة النقص في إخصائي التصنيف ، الذين تتطلبهم عملية تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني ، كما تحدد المذكرة ضرورة إتباع اتجاه عملي أكثر في التصنيف المرتبط بالإستكشاف الأحيائي والبحث الأيكولوجي في مجال حفظ عناصر التنوع البيولوجي واستخدامها استخداماً مستداماً .

٤١ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، استراليا ، بلجيكا ، البرازيل ، الكامبيرون ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، أندونيسيا ، إيطاليا ، ملاوي (متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، ماليزيا ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيجيريا ، النرويج ، جمهورية كوريا ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . كما أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات : BioNet-International Consultative Group ، (متكلماً نيابة عن BioNet) ، International Expert Center for Taxonomic Identification (ETI) ، وشبكة علوم النبات لأمريكا اللاتينية ، و DIVERSITAS (متكلماً نيابة عن Systematics Agenda) ، International 2000 .

٤٢ - ونظر الفريق ، في جلسته السابعة ، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس ، تشمل على عناصر مشروع توصية بشأن هذا البند . وقد أبدى عدد من الممثلين تعليقات حول هذه الورقة . ونظر الفريق في جلسته السابعة التي عاودت الإنعقاد ، في ورقة غير رسمية منقحة بشأن هذا الموضوع ، مقدمة من الرئيس وتشتمل على عناصر مشروع إحدى التوصيات . وقد اعتمده الفريق لإحالة إلى الجلسة العامة .

٤٣ - ونظر الاجتماع ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التوصية بشأن هذا البند ، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.2 ، واعتمده بصيغته المعدلة . ويمكن العثور على نص التوصية ٢/٢ في المرفق لهذا التقرير .

البند ٣ - ٥ من جدول الأعمال : الوسائل والسبل الكفيلة بتعزيز إتاحة وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيا الأحيائية

البند ٣ - ٥ - ١ : تحديد التكنولوجيا السليمة بما فيها التكنولوجيا
الأحيائية ووصف الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير سبل

الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها وتطويرها
ودور آلية غرفة المقاصة

٤٤ - نظر الفريق العامل ٢ ، في جلسته الثانية ، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في البند أعلاه من جدول الأعمال . وكان معروضا على الفريق ، في مداولاته ، مذكرة من الأمانة UNEP/CBD/SBSTTA/2/6 ، بعنوان "الطرق والوسائل الكفيلة بتطوير سبل الحصول على هذه التكنولوجيات ونقلها وتطويرها ، بما في ذلك التكنولوجيات الأحيائية" . وفي معرض تقديمه للمذكرة ، أوضح ممثل الأمانة إن المذكرة تلقي نظرة عامة على القضايا الهامة المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها إذ أنها تستكشف القضايا الرئيسية المتعلقة بالتكنولوجيات الأحيائية ، وتحدد الأولويات الرئيسية المتعلقة بفرض نقل التكنولوجيات والعقبات التي تحول دونه . وأضاف إن المذكرة تشدد على أهمية زيادة القدرات التكنولوجية في البلدان النامية وتؤكد دور الحكومات في تعزيز مشاركة القطاع الخاص .

٤٥ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : استراليا ، كندا ، الصين ، كولومبيا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، فرنسا ، ألمانيا ، الهند ، اليابان ، ماليزيا ، هولندا ، النرويج ، الفلبين ، جمهورية كوريا ، سويسرا ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي . كما أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ببيان .

٤٦ - قدم الرئيس ، في الجلسة الثالثة للفريق ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، ورقة غير رسمية تتضمن عناصر مشروع توصية بشأن هذا البند . وقد أدلى عدد من الممثلين ببيانات عامة حول محتوى الورقة وشكلها . وقد نُوقش نص منقح للورقة غير الرسمية في الجلسة الخامسة للفريق ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ .

٤٧ - ونظر الفريق ، في جلسته السادسة ، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.2/CRP.1 .

.../

وقد أُعتمدت التوصية ، بصيغتها التي عدلتها القاعة ، لإحالتها إلى الجلسة العامة .

٤٨ - ونظر الاجتماع ، في جلسته العامة الخامسة ، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في مشروع التوصية بشأن هذا البند ، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.2 واعتمده بصيغته المعدلة . ويمكن العثور على نص التوصية ٣/٢ في المرفق لهذا التقرير .

البند ٣ - ٦ من جدول الأعمال : معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

البند ٣ - ٦ - ١ من جدول الأعمال : الوسائل والسبل الكفيلة بتحديد وحماية

معارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية

المُجسدة

لأساليب الحياة التقليدية ، والتعويض عنها من خلال التقاسم

العادل للمنافع الناشئة عن استخدام هذه المعارف

والإبتكارات والممارسات ، وفقاً للمادة ٨ (ي)

من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤٩ - شرع الفريق العامل ٢ ، في جلسته الرابعة ، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، في النظر في البند أعلاه من جدول الأعمال . وكان معروضاً على الفريق في مداولاته مذكرة من الأمانة ، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3 بعنوان "المعارف التقليدية ذات الصلة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" . وأشار ممثل الأمانة إلى أن الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/7 تستكمل مذكرة سبق أن أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي UNEP/CBD/IC/2/14 ، بعنوان "حقوق المزارعين وحقوق المجموعات المماثلة - حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المُجسدة لأساليب الحياة التقليدية : تجربة وإمكانيات تنفيذ المادة ٨ (ي) من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي" . وأضاف أن المذكرة المعروضة على هذا الاجتماع تشير إلى توصيات الاجتماع الحكومي الدولي مفتوح العضوية للخبراء العلميين

.../

المعني بالتنوع البيولوجي ، المعقود في مكسيكو سيتي في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وتحلل الأحكام الثلاث للمادة ٨ (ي) . وأضاف أن المذكرة تشير أيضاً إلى أهمية وتعقد القضايا التي تكتنف تحديد الخيارات المتعلقة بتنفيذ المادة ٨ (ي) وضرورة تقديم ما يتناسب من توجيهات للأطراف .

٥٠ - وأثناء مناقشة هذا البند ، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات : الأرجنتين ، استراليا ، الكامرون ، كندا ، كولومبيا ، الدانمرك ، ألمانيا ، الهند ، أندونيسيا ، اليابان ، مدغشقر ، ماليزيا ، نيوزيلندا ، بيرو ، الفلبين ، السويد ، سويسرا ، تايلند ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي، (متكلماً نيابة عن المجموعة الأفريقية

٥١ - وإستجابة للرغبة، التي أبداهها الكثير من الممثلين، في أن يخاطب الفريق العامل ممثل لإحدى مجموعات الشعوب الأصلية، قدم أحد المنتمين لقبيلة الأينوأك والذي يمثل Game Council Inuvialuit عرضاً أوجز فيه معلومات أساسية عن المجلس وأنشطته، ولجان الإدارة المشتركة، واتفاق الـ Inuvialuit النهائي.

٥٢ - وقد أدلى أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية التالية ببيانات: مجلس الجهات الأربع، شبكة التنوع البيولوجي لدى الشعوب الأصلية، و Internatinal Alliance of Indigenous Tribal Peoples of the Tropical Forests و COBASE (متكلماً نيابة عن اللجنة العلمية الدولية المعنية بالتنوع).

٥٣ - وأنشأ الرئيس، في الجلسة السابعة للفريق، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فريق اتصال صغير، تقوم بتنسيقه نيوزيلندا. ويقدم هذا الفريق الصغير تقاريره إلى الفريق العامل. وعقب المناقشة، إعتد الفريق العامل مشروع توصية بشأن هذا البند لإحالاته إلى الجلسة العامة.

٥٤ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية المتعلق بهذا البند، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.2: وإعتمده بصيغته المعدلة. ويمكن العثور على نص التوصية ٤/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٧-٣ بناء القدرات للسلامة الأحيائية

البند ٧-٣-١ من جدول الأعمال: بناء القدرات في مجال سلامة نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه

٥٥ - نظر الفريق العامل ٢، في جلسته الثانية، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند أعلاه من جدول الأعمال. وكان معروفاً على الفريق، في مداوالاته، مذكرة من الأمانة، الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/8: بعنوان "بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية للبلدان النامية" وفي معرض تقديمه للمذكرة، أوضح ممثل الأمانة أن المذكرة تشدد على أهمية كفل منظور عام وشامل لمتطلبات بناء القدرات اللازمة لتوفير السلامة في مجال بحث التكنولوجيا الأحيائية، وتطويرها وتطبيقها. وأتيح أيضاً تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية المعنى بالسلامة الأحيائية للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للنظر فيه.

٥٦ - وأثناء مناقشة هذه القضية، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: الأرجنتين، والنمسا، وكندا، وكولومبيا، وألمانيا، والهند، وأندونيسيا، وجزر مارشال، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٧ - وقدم الرئيس، في جلسته السادسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، للفريق ورقة غير رسمية تشتمل على عناصر مشروع توصية بشأن هذا البند. وقد أبدى عدد من الممثلين ملاحظاتهم حول هذه الورقة.

٥٨ - ونظر الفريق، في جلسته السابعة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.2/CRP.2 وقد إعتد الفريق التوصية لإحالتها إلى الجلسة العامة.

٥٩ - وقبل إعتد مشروع التوصية بشأن هذا البند، إلتمس ممثل أنتيغوا وبربودا التوضيح بشأن التفسير المتعلق بالعبارتين الأخيرتين من الجملة الأولى من الفقرة ٣، وهما بالتحديد "وعلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في إعداد توجيه لمرافق البيئة العالمية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية في مجال السلامة الأحيائية، بما في ذلك قيام تلك البلدان بتنفيذ المبادئ التوجيهية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة" وقد وافق الرئيس مع الملاحظات التي أبدتها ممثل أنتيغوا وبربودا على أن الغرض من الآلية المالية هو تمويل البلدان النامية من أجل تنفيذ الاتفاقية، وليس من أجل تنفيذ برامج التنوع البيولوجي التي تتبناها الوكالات التابعة للأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تم الاتفاق على أن الفقرة ٣ لا تشكل سابقة لتمويل أى برامج تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أو غيره من وكالات الأمم المتحدة، تتعلق بالتنوع البيولوجي.

٦٠ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.2 وإعتد بصيغته المعدلة. ويمكن العثور على نص التوصية ٥/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٣-٨: دور آلية غرفة المقاصة في تطوير التعاون التقني

والعلمي

البند ٣-٨-١: دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في البحوث والتطوير في مجال حفظ التنوع

البيولوجي واستدامة استخدام عناصره

٦١ - وشرع الفريق العامل ٢، في جلسته الثالثة، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في النظر في هذا البند من جدول الأعمال. وكان معروضاً على الفريق مذكرة أعدتها الأمانة UNEP/CBD/SBSTTA/2/9 بعنوان "دور آلية غرفة المقاصة في تيسير وتطوير التعاون التقني والعلمي في البحوث والتطوير." وذكر ممثل الأمانة إن المذكرة، التي تتناول التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة خلال الأشهر الثماني الماضية، أعدت لتعين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على وضع برنامج عملها متوسط الأجل. ولاحظ ممثل آخر للأمانة تسارع تطور آلية غرفة المقاصة منذ تموز/يوليه ١٩٩٦، وهو الموعد النهائي للمذكرة، وشدد على ضرورة التركيز بصورة أكبر على بذل جهود دؤوبة ومنسقة من جانب الأعضاء.

٦٢ - وأثناء مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، والنمسا، والكامبيرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وجمهورية كوريا، وألمانيا، والهند، وأندونيسيا، واليابان، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وزمبابوي. كما أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان. وأدلى أيضاً ممثلاً هيئتي الأمم المتحدة التاليتين ببيانين: مرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأدلى كذلك ممثل المركز العالمي لرصد حفظ الطبيعة ببيان.

٦٣ - وقدم الرئيس، في الجلسة الخامسة للفريق، ورقة غير رسمية بشأن هذا البند، تشتمل على عناصر مشروع توصية. وقد أبدى عدد من الممثلين تعليقاتهم حول الورقة.

٦٤ - وقدم الرئيس، في الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إلى الفريق تنقيحاً للورقة الرسمية. وقد أبدى عدد من الممثلين تعليقات حول الورقة.

٦٥ - ونظر الفريق في جلسته السابعة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، مشروع توصية مقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/WG.2/CRP.3. وقد أعتمد مشروع التوصية بصيغته المعدلة في القاعة لإحالاته إلى الجلسة العامة.

٦٦ - وفيما يتعلق بمشروع التوصية، الذي يخص قيام مرفق البيئة العالمية بدعم الأنشطة على الأصعدة الوطنية، والاقليمية منها ودون الاقليمية، أشار ممثل الهند إلى ضرورة التأكد من أن الخطط الوطنية تحظى في حد ذاتها بدعم كاف من المرفق.

٦٧ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.2 واعتمده. ويمكن العثور على نص التوصية ٦/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٣-٩: التنوع البيولوجي الزراعي

٦٨ - نظر الفريق العامل ١، في جلسته الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في البند أعلاه من جدول الأعمال. وأشار ممثل الأمانة إلى أن الاجتماع الثالث للأطراف سينظر في التنوع البيولوجي الزراعي ضمن سياق الأهداف الثلاثة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وعند تناولهم لهذا البند من جدول الأعمال، نظر أعضاء الوفود في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/10، وهي مذكرة مقدمة من الأمانة بعنوان "التنوع البيولوجي الزراعي" حددت فيها القضايا الرئيسية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه على نحو مستدام، وذلك في سياق أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحددت فيها الخيارات المتعلقة باتخاذ الاجراءات.

٦٩ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن المذكرة التي تتألف من خمسة أجزاء تشدد على أهمية الانتقال إلى الزراعة المستدامة، ملاحظاً أن الإلتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تعزز وتوجه مسار العمل الجاري فعلاً في المؤسسات الدولية

.../

والاقليمية والوطنية ذات الصلة، وفي المجتمعات المحلية الزراعية والقطاع الخاص. كما أبرز التقديمات المكتوبة التي أرسلتها حكومتا البرازيل والسويد على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.18 و Inf.20 على التوالي.

٧٠ - وقد كان "التقرير المعنى بحالة الموارد النباتية في العالم" وهي وثيقة صادرة عن المؤتمر التقني الدولي الرابع المعنى بالموارد الوراثية النباتية (المعقود في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ حزيران/يونيه في ليزنج، ألمانيا)، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.15، متاحاً أيضاً للاجتماع للنظر فيه.

٧١ - وأثناء مناقشة هذه القضية في الجلسة الثالثة للفريق العامل، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، والبرازيل، وكولومبيا، وهولندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزمبابوي.

٧٢ - وأثناء مناقشة هذه القضية، في الجلسة الرابعة للفريق العامل، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وكندا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، وغانا، وأندونيسيا، واليابان، ونيوزيلندا، وملاي، والمغرب، والنرويج، وباكستان، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي. كما أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان. وأدلى أيضاً كل من ممثل البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان. وأدلى أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: International CAB، شبكة العالم الثالث، لجنة هولندا التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والموارد الطبيعية، والصندوق الدولي للنهوض بالريف.

٧٣ - ونظر الفريق العامل ١، في جلسته الخامسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في ورقة غير رسمية مقدمة من الرئيس تشمل جوانب تتعلق بالبند ٣-٩ من جدول الأعمال. وقد أبدى عدد من ممثلي البلدان ملاحظاتهم حول النص غير الرسمي. وفي معرض ملاحظته بأنه يبدو أن ثمة إلتباس فيما يتعلق بالعلاقة بين منظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية

.../

المتعلقة بالتنوع البيولوجي في ميدان التنوع البيولوجي الزراعي، رأى الرئيس أن منظمة الأغذية والزراعة تمثل وكالة دولية رائدة في مجال الزراعة قد تعتمد عليها الاتفاقية في تحقيق أهدافها الثلاثة وقد أنشئ فريق اتصال صغير مفتوح العضوية للقيام بوضع التوصيات.

٧٤ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الثامنة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في نص جديد للورقة غير الرسمية التي أعدها الرئيس والمتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال. وقد أعتمدت الورقة غير الرسمية، بصيغتها التي عدلتها القاعة، باعتبارها مشروع توصية لإحالتها إلى الجلسة العامة.

٧٥ - وفي معرض إشارتهما إلى أنه رغم عدم إعتراضهما على التوافق العام في آراء الفريق العامل بشأن الوثيقة، فقد أعرب كل من ممثل السويد وألمانيا عن تحفظه إزاء الفرع ثانياً "آثار الممارسات الزراعية على التنوع البيولوجي" إستناداً إلى أنه لا يبرز نطاق القضايا وخطورتها.

٧٦ - وطلب ممثل السويد إدراج النص التالي شفهيّاً في تقرير الفريق العامل: "يعرب وفد السويد عن تحفظاته إزاء الفرع ثانياً من المقرر بشأن التنوع الزراعي إذ أنه لا يبرز المدى الكبير للممارسات الزراعية غير المستدامة التي تسبب تدهور التنوع البيولوجي الزراعي، ولا يبرز نطاق هذا التدهور الذي تثبته جيداً الوثائق في مجال العلوم البيئية. ومن رأى وفد السويد أن التقييم الوارد في الفرع ثانياً كان ينبغي أن يبرز الآثار السلبية بدقة أكبر تيسرها المعارف الحالية الموجودة في الدوائر العلمية الدولية. ويود وفد السويد، بوجه خاص، أن يبرز الأبعاد الكبيرة لاستخدام وإدارة موارد التربة على نحو غير مستدام مما يؤدي إلى تصلب التربة ونقصان المواد العضوية فيها وفقدانها، وتعرية التربة. وهذا التطور، مصحوباً بالاستخدام المفرط للمواد الكيميائية الزراعية وممارسات الري غير المستدامة، يؤدي إلى فقدان كبير في التنوع البيولوجي الزراعي، مما يقوض الإنتاجية طويلة الأجل للنظم الايكولوجية الزراعية. وعلاوة على ذلك فإن عمليات فقدان المكثفة والمثبتة بالوثائق في مجال التنوع البيولوجي الزراعي في النظم الايكولوجية

.../

الأرضية والمائية الأخرى تسببها الممارسات غير المستدامة، وبصفة خاصة في الزراعة الصناعية الحديثة. ولا يمكن أن توافق السويد على التقييم غير العلمي للزراعة المكثفة على نحو مستدام، الوارد في الفقرة ٢٢. ولا تشاطر السويد الرأي الذي يؤيد التقييم الوارد في الفقرة ٢٣ والذي مفاده أن جهوداً مضاعفة من أجل الحفاظ يجرى بذلها في مجال الزراعة الراهنة. إذ أن الوصف الذي ورد في الفقرة ٢٣ جاء متفائلاً للغاية ولا تؤيده المعارف العلمية الحالية. وأخيراً فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينبغي، في رأي وفد السويد، أن تجرى تقييماً كبيراً للآثار السلبية للممارسات الزراعية غير المستدامة على التنوع البيولوجي حتى يمكن توفير أساس علمي متين للجهود المطلوب بذلها بصفة عامة لتعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي".

٧٧ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.3، وإعتمده ويمكن العثور على التوصية ٧/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٣-١٠: التنوع البيولوجي الأرضي

٧٨ - نظر الفريق العامل ١، في جلسته الخامسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند أعلاه من جدول الأعمال. وأشار ممثل الأمانة إلى أنه قد تم إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معنى بالغابات وذلك خلال الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وأن الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف قد أعتمد في المقرر ٩/٢ بياناً موجهاً في الاتفاقية إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يسدى المشورة ويقدم المعلومات عن العلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والغابات وترد تلك المشورة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3. كما طلب المقرر ٩/٢ أيضاً من الأمين التنفيذي أن يصدر وثيقة معلومات أساسية عن الصلات بين الغابات والتنوع البيولوجي، وترد تلك الوثيقة في UNEP/CBD/SBSTTA/2/11، بعنوان "التنوع البيولوجي في الغابات".

٧٩ - وكان معروضاً أيضاً على الاجتماع الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.6 المعنية بإدارة الغابات الصنوبرية الشمالية UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.7 المعنية بمناظر الغابات ونظمها الايكولوجية في فنلندا.

٨٠ - وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، وكندا، وكولومبيا، واندونيسيا، وماليزيا، وملاوي، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزائير.

٨١ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات حول الوثائق: النمسا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وجمهورية افريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وألمانيا، والهند، واليابان، والنرويج، وباكستان، والفلبين، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات:

Biodiversity Action Network, Fundación Pro-Sierra Nevada de Santa Marta and International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forests.

٨٢ - أعلن الرئيس، في الجلسة الثامنة للفريق العامل، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، عن إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية ليعكف على إعداد ورقة تشمل هذا البند من جدول الأعمال.

٨٣ - وقد نوقشت الورقة التي أعدها فريق الاتصال في الجلسة التاسعة للفريق العامل، المعقودة أيضاً في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وأبدى عدد من الممثلين ملاحظاتهم حولها. وأُعتمدت بصيغتها التي عدلتها القاعة كمشروع توصية لتقديمه إلى الجلسة العامة.

٨٤ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.3 وإعتمده. ويمكن العثور على نص التوصية ٨/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٣-١١ من جدول الأعمال: التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي

البند ٣-١١-١ من جدول الأعمال: المشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بشأن
التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وعناصره ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية

٨٥ - شرع الفريق العامل ٢، في جلسته السادسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. في النظر في هذا البند من جدول الأعمال. وكان معروفاً على الفريق مذكرة أعدتها الأمانة UNEP/CBD/SBSTTA/2/13، بعنوان "التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي". ولاحظ ممثل الأمانة إلى أن المشورة بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي تكتسب بأهمية خاصة بالنسبة لتنفيذ المادة ١١ (تدابير حافزة) والمادة ١٥ (الحصول على الموارد الجينية). وأضاف إن هذه المذكرة، التي تبرز القيمة الكبيرة للموارد الجينية في الزراعة وصناعة المنتجات الصيدلانية قد أعدت لتعيين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على وضع برنامج عملها متوسط الأجل. وأضاف ممثل الأمانة أن الهيئة الفرعية قد ترغب في النظر في الكيفية التي يمكن أن تحقق بها هذه القيم بصورة أكمل عن طريق إتخاذ تدابير حافزة سليمة اجتماعياً واقتصادياً، وإلى أي مدى يمكن تنظيم الحصول على الموارد الجينية بغية بلوغ أهداف الاتفاقية والأهداف المتعلقة بالتنمية لدى الأعضاء.

٨٦ - وقدم ممثل شيلي للفريق العامل تقرير الحلقة التدريبية الإقليمية المعنية بالتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي، التي نظمتها الحكومة الكندية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ بالتعاون مع حكومة شيلي، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والمتحف الكندي للطبيعة، والمعقودة في سانتياغو (شيلي) في الفترة من ٦ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٦، كمساهمة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

٨٧ - وأثناء مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: الأرجنتين، وأستراليا، والكامبيرون، وكندا، وكولومبيا، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وأندونيسيا، وإيطاليا، واليابان، وملاوي، وماليزيا، والمغرب، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجييريا، (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والنرويج، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وزامبيا، وزمبابوي. كما أدلى ممثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أونكتاد) ببيان. وأدلى ممثل مجلس الجهات الأربع ببيان.

٨٨ - وقدم الرئيس للفريق، في جلسته السابعة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ورقة غير رسمية بشأن هذا البند، تشتمل على عناصر مشروع توصية. وأبدى عدد من الممثلين ملاحظات حول الورقة. وقد عدل نص منقح قُدم للفريق في نفس الجلسة بصورة شفوية تم إعماله لإحالة إلى الجلسة العامة.

٨٩ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند، الوارد في المرفق للوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.2 وإعماله. ويمكن العثور على نص التوصية ٩/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٣-١٢ من جدول الأعمال: التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

٩٠ - نظر الفريق العامل ١، في جلسته السادسة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند أعلاه من جدول الأعمال. وأشار الرئيس إلى أن المقرر ١٠/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف قد فوض اجتماعات الخبراء بدراسة قضايا التنوع البيولوجي البحري والساحلي. وكان في النية أن يستعرض الاجتماع الحالي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية النتائج التي تتمخض عن أى اجتماع من هذه الاجتماعات التي عقدت حتى الآن. وأضاف إنه نظراً لعدد من الصعوبات اللوجستية، لم يحرز الفريق أى تقدم خلال عام ١٩٩٦، وقدم مشروع توصية غير رسمي بشأن هذا البند. وأبدى عدد من الممثلين ملاحظات حول مشروع التوصية.

٩١ - وواصل الفريق العامل، في جلسته السابعة، المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.1/CRP.2، وقد أعتمدت التوصية بالصيغة التي عدلتها القاعة لإحالتها إلى الجلسة العامة.

٩٢ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الثامنة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في مشروع التوصية المقدم من الرئيس بشأن هذا البند من جدول الأعمال الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/WG.1/CRP.2.

٩٣ - ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية بشأن هذا البند، الوارد في المرفق لهذه الوثيقة UNEP/SBSTTA/2/L.3 وإعتمده. ويمكن العثور على التوصية ١٠/٢ في المرفق لهذا التقرير.

البند ٤ من جدول الأعمال: إستعراض أسلوب عمل الهيئة الفرعية

المعنية

بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

٩٤ - نظر الاجتماع، في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في البند أعلاه من جدول الأعمال. وفي معرض تقديمه لهذا البند، إسترعى الرئيس الإنتباه للمذكرة المقدمة من الأمانة، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/16، بعنوان "أسلوب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية".

٩٥ - وأثناء مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وألمانيا، والهند، وأندونيسيا، واليابان، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وملاوي، وماليزيا، وجزر مارشال، والمكسيك، وموناكو، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبابوا غينيا الجديدة، وبيرو،

.../

وساموا، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل لـ Zimbabwe Trust ببيان.

٩٦ - وأشار عدد من الممثلين إلى أهمية أن تُدير الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية حجم العمل الخاص بها على نحو فعال. وقد اقترحت إمكانية إنجاز ذلك، ضمن جملة طرق، من بينها ترتيب الأولويات المتعلقة بالقضايا التي يتعين أن تتصدى لها الهيئة الفرعية، أو عن طريق إتباع الهيئة الفرعية لنهج مواضيعي في تيسير اجتماعاتها.

٩٧ - وقد أشار عدد من الممثلين إلى ضرورة العمل بين الدورات بغية تعزيز عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. بيد أن بعض الممثلين أعربوا عن قلقهم من احتمال تكاثر الفرق التي تنعقد بين الدورات وقدرة الأطراف من البلدان النامية على المشاركة في هذه الفرق. وشدد عدد من الممثلين على ضرورة تفادي أى ازدواج في العمل وتنسيق عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مع الأعمال الذي تضطلع بها هيئات أخرى.

٩٨ - وأكد عدد من الممثلين، في معرض إشارتهم إلى الحالة المتعلقة بوثائق الاجتماع الحالي، على ضرورة تجهيز الوثائق للهيئة الفرعية قبل إنعقاد اجتماعاتها بوقت كاف وذلك بلغات عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وأفصح ممثل عن قلقه إزاء البيانات التي قدمت والمتعلقة بتأخر إستلام الوثائق وعدم ترجمتها لهذا الاجتماع وأشار إلى أن الأمانة لم تستقر في مونتريال إلا في مطلع هذا العام. ولم يتوفر لها الحشد الكافي من حيث توظيف الموظفين اللازمين لذلك. وأعرب عن تعاطفه مع الصعوبات التي تواجهها الأمانة وأعرب عن أمله في تطبيع الوضع قريباً.

٩٩ - وأعرب العديد من الممثلين عن رأيهم الذي يقضى بإضافة الأسبانية إلى لغات عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية تيسيراً لفعالية المشاركة.

.../

١٠٠- وعقب مناقشة هذا البند في الجلسة العامة الثالثة، تقرر إنشاء فريق أصدقاء الرئيس ليعد مشروع توصية بشأن هذا البند ويقدم تقريراً إلى الاجتماع في وقت لاحق.

١٠١- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع التوصية المتعلقة بأسلوب العمل. بصيغته التي أعدها فريق أصدقاء الرئيس، وعلى النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/CRP.1. وقد أنشئ فريق صياغة صغير لحل بعض الصعوبات التي تكتنف النص.

١٠٢- وأدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: أنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، ودومينيكا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وجامايكا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، وأسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. كما أدلى ممثل الاتحاد الأوروبي ببيان.

١٠٣- وقد إعتمدت الجلسة العامة مشروع التوصية بصيغته التي عدلتها القاعة شفويًا، على أساس إضافة فقرتين أخريين إلى النص. وعليه أعيد إصدار الوثيقة وأتيحت في الجلسة العامة برسم الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/CRP.1/Rev.1.

١٠٤- وطلب ممثل المكسيك، في معرض حديثه نيابة عن أمريكا اللاتينية وأسبانيا، إدراج اللغة الأسبانية كلغة عمل رسمية في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، نظراً إلى الحجم النسبي للأطراف الناطقة بالأسبانية الحاضرة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٠٥- وشدد ممثل الصين على شواغل وفد بلده إزاء لغات الاجتماع.

١٠٦- ولاحظ ممثل هونغاري، متكلماً نيابة عن مجموعة أوروبا الشرقية، عدم تمكن الكثير من علماء البلدان الناطقة بالروسية من المشاركة الكاملة في اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٠٧- وطلب ممثل نيوزيلندا أن تعد الأمانة مذكرة معلومات لينظر فيها مؤتمر الأطراف، تتعلق بالتبعات الأكبر، مالية كانت وغيرها، المترتبة عن زيادة لغات عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١٠٨- وسجل ممثلو أنتيغوا وبربودا، ودومينيكا، وجامايكا، شواغلهم المتعلقة بالترتيبات الانتقالية.

١٠٩- وذكر الرئيس أنه ستبرز نقطتان تتعلقان بلغات العمل والترتيبات الانتقالية في مرفقات التوصية للنظر فيها في الاجتماع القادم لمؤتمر الأطراف.

١١٠- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الخامسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في نص منقح لمشروع التوصية بشأن أسلوب العمل، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/CRP.1/Rev.1.

١١١- وقد اعتمد مشروع التوصية، بصيغته المعدلة شفهيًا. ويمكن العثور على نص التوصية ١١/٢ في المرفق لهذا التقرير.

١١٢- وسجلت ممثلة موناكو خيبة أمل وفدها إزاء تأخر تسلم الوثائق بالفرنسية، خاصة أن هذه اللغة هي إحدى لغات عمل الهيئة الفرعية المتفق عليها.

البند ٥ من جدول الأعمال: إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل

للهيئة

الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجيا للفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧

١١٣- نظر الاجتماع، في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند أعلاه من جدول الأعمال. وفي معرض تقديمه للبند، إسترعى الرئيس الإهتمام إلى المذكرة المقدمة من الأمانة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/17، بعنوان "إستعراض برنامج العمل متوسط الأجل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للفترة ١٩٩٥-١٩٩٧".

١١٤- وأثناء مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، والنمسا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، وألمانيا، وهنغاريا، والهند، وأندونيسيا، وملاوي، وهولندا، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١٥- وبناء على اقتراح من الرئيس قام الاجتماع بالنظر في برنامج العمل متوسط الأجل ومشروع جدول الأعمال المؤقت جنباً إلى جنب.

البند ٦ من جدول الأعمال: مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع

الثالث

الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية

والتكنولوجية

١١٦- نظر الاجتماع، في جلسته العامة الثالثة، المعقودة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في البند أعلاه من جدول الأعمال. وفي معرض تقديمه لهذا البند، إسترعى الرئيس الإنتباه إلى المذكرة المقدمة من الأمانة، الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/18 التي تحدد مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وقال إن جانباً كبيراً من المناقشات السابقة التي جرت في اطار بنود أخرى من جدول الأعمال كانت تتعلق بصورة واضحة بمحتوى جدول أعمال الاجتماع القادم، بما في ذلك التوصيات التي تجرى صياغتها في الفريقين العاملين وسوف يتم إبرازها فيه.

١١٧- وأثناء مناقشة هذا البند، أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: استراليا، والنمسا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وكندا، والصين، وكولومبيا، وألمانيا، والهند، وأندونيسيا، وملاوي، وهولندا، ونيوزيلندا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١١٨- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة الرابعة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في مشروع جدول الأعمال المنقح، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/CRP.2.

١١٩- وأثناء مناقشة جدول الأعمال المنقح هذا أدلى ممثلو البلدان التالية ببيانات: الأرجنتين، واستراليا، والنمسا، والهند، وهولندا.

١٢٠- ونظر الاجتماع، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في نص منقح لمشروع جدول الأعمال المؤقت، الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/CRP.2/Rev.1. ووقد أعتمد مشروع جدول الأعمال المنقح بصيغته المعدلة شفهيًا. ويرد نص التوصية ١٢/٢ في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٧ من جدول الأعمال: موعد ومكان إنعقاد الاجتماع الثالث

١٢١- قررت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، في جلستها السابعة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ أن يعقد اجتماعها الثالث في مونتريال، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وذلك بصفة مؤقتة. وكما تقرر في السابق أن يعقد أى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية قبل وقت كاف من اجتماع مؤتمر الأطراف، فإن موعد اجتماع عام ١٩٩٧ قد يعدل في ضوء الموعد الذي يُختار للاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف.

البند ٨ من جدول الأعمال: مسائل أخرى

١٢٢- أبدت المجموعة الأفريقية رغبتها في تسجيل البيان التالي في تقرير الاجتماع:

"١ - ينبغي للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تطلب من مؤتمر الأطراف أن يعزز الدعم المالي للبلدان النامية لتمكين ممثلين على الأقل من حضور اجتماعات الهيئة الفرعية وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة، وذلك ضماناً لفعالية التمثيل نظراً للطابع المزدوج للفريقين العاملين.

"٢ - ولكي يتسنى للأطراف الممثلة للبلدان النامية في افريقيا تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الأحيائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن المجموعة الافريقية تود أن تقترح أن يقوم مؤتمر الأطراف بتوفير الدعم المالي لهذه البلدان النامية لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية من خلال بناء القدرات وتعزيز المؤسسي وذلك قبل تنفيذ البروتوكول أو وضعه في صورته النهائية.

"٣ - وتود المجموعة الافريقية أيضاً أن تطلب من الأمانة ورئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يحيط علماً بالنظام الداخلي الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/16 والفقرة ٥ من المادة ٢٣ منه المتعلقة بحضور المراقبين لاجتماعات الاتفاقية. ومن الأهمية الإلتزام بالنقطتين ٦ و ٧ من النظام الداخلي في الوثيقة التي تجرى الإشارة إليها عند تسيير أعمالنا في هذه الاجتماعات. فمثلاً، ما هي الحدود التي تحدد حضور غير الأطراف أو المراقبين في الجلسات العامة، والأفرقة العاملة، ونحو ذلك؟ وتحت المجموعة الأفريقية الأمانة على ملاحظة ذلك.

"٤ - وتود المجموعة الافريقية أن تشكر الاتفاقية على دعمها لحكوماتنا تمكيناً لنا من حضور هذا الاجتماع الهام هنا

.../

في مونتريال. بيد أننا نطلب القيام بعمل شئ لتيسير الحصول بسلاسة وبسرعة على التأشيرات للأطراف التي تأتي لحضور الاجتماعات في البلدان التي تتطلب من تلك الأطراف الحصول على تأشيرات لهذا الغرض."

١٢٣- ومن خلال ممثل المجموعة الافريقية شكر وفد ملاوي الأطراف على الثقة التي أظهرتها بتعيين ملاوي، في شخص البروفيسور سياني، لأول رئاسة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وبتسليم الرئاسة الآن للسيد سكي من النرويج فان وفد ملاوي يشير إلى أنه سيغادر مونتريال بكل فخر وسوف يطلع رأس الدولة على ذلك.

البند ٩ من جدول الأعمال: إعتماد التقرير

١٢٤- إعتد الاجتماع، في جلسته العامة السادسة، المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، تقريره إستناداً إلى الوثائق UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.1 و Add.1 و UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.2 و UNEP/CBD/SBSTTA/2/L.3 و Corr.1. وتم الاتفاق على تكليف الأمانة والمقرر بوضع تقرير الجزء الأخير من الاجتماع في صورته النهائية.

البند ١٠ من جدول الأعمال: إختتام الاجتماع

١٢٥- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس إختتام الاجتماع في تمام الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة الموافق ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦.

مرفق

توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية
والتقنية والتكنولوجية

التوصية ١/٢

بنود جدول الأعمال ٣ - ١ : تقييم التنوع البيولوجي
والمنهجيات للتقييمات المقابلة

٣ - ٢ : تحديد عناصر التنوع البيولوجي ورصدها
وتقييمها وكذلك العمليات التي لها آثار
سلبية

٣ - ٣ : إستعراض وتطوير مؤشرات التنوع البيولوجي

١ - مشورة عامة

١ - كان هناك إتفاق عام على ترابط البنود ٣ - ١ ، ٣ - ٢ و ٣ - ٣
ترابطاً لا انفصام له، وعليه ينبغي النظر في هذه البنود معاً . وتم
التسليم بأن مادة الموضوع الذي نوقش معقدة للغاية وهامة بالنسبة
للاتفاقية ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧ وكذلك مواد أخرى مثل
المواد ٦ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٥ و ٢٦ . كما تعتبر وثائق المعلومات الأساسية
(UNEP/CBD/SBSTTA/2/2 و UNEP/CBD/SBSTTA/2/3 و UNEP/CBD/SBSTTA/2/4) بصورة
عامة وثائق تحتوي على نهج مفيدة لمعالجة هذه القضايا .

٢ - وقد تكرر التشديد على أهمية بناء القدرات وتطوير المؤسسات
وتعزيزها (والدعم المالي الملازم لذلك) لمساهمة البلدان النامية
في جميع الجوانب المتعلقة بتقييماتها .

٣ - وتم التأكيد على الدور الذي ينبغي لآلية غرفة المقاصة أن تضطلع به في زيادة تدفق المعلومات . وقد أثارت إمكانية الحاجة إلى إتخاذ تدابير مؤقتة داخل آلية غرفة المقاصة .

٤ - كما أُشير إلى أن تطوير المعارف في مجال التصنيف شيء أساسي لتطوير المؤشرات وإجراء التقييمات .

٥ - وتم التشديد على أن تقييم التنوع البيولوجي يعد المسؤولية التي تقع في نهاية المطاف على عاتق كل طرف ، وعليه فإن عملية إعداد التقارير الوطنية ينبغي أن تكون موضع تركيز الجهود المبذولة في مجال التقييم . وينبغي ، عند الضرورة ، مطالبة الهيئات الاقليمية بتوفير المعلومات تيسيراً لتقييم التنوع البيولوجي خارج نطاق الاختصاص القضائي الوطني . وأثيرت أيضاً مسألة الكيفية التي ينبغي أن تعالج بها كل من الأمانة والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التقارير الوطنية عندما تبدأ هذه التقارير في الورد إليها .

٦ - وثمة إتفاق واسع على ضرورة أن تكون التقييمات : واضحة ؛ ومستندة إلى مبادئ علمية؛ وقائمة أساساً على المعارف الموجودة ؛ ومركزة ؛ وعملية ؛ وفعالة من حيث التكلفة؛ وأن تعد ضمن سياق اجتماعي - اقتصادي ، وان تنحو منحى إدارياً أو متعلقاً بالسياسات . وتم التسليم بالمؤشرات لكونها أحد الجوانب الهامة لمثل هذه التقييمات مع الفائدة التي تعود بصفة خاصة من الإطار الذي يشمل الضغوط والحالة والإستجابة . وتمت الإشارة إلى الفرق بين تقييمات التنوع البيولوجي نفسها وتقييم حالة المعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي . إذ أن الأولى تعد هامة بشكل مبدئي على الصعيد الوطني ، بينما تعد الأخيرة هامة بشكل مبدئي على الصعيدين الاقليمي والعالمي .

٧ - وقد تمت المطالبة بإستحداث وتنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية. وورد ذكر المبادئ التوجيهية المتعلقة بالدراسات القطرية التي يجريها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا السياق . وتم التشديد على مرغوبة التنسيق ، إذ أن

.../

التنسيق من شأنه أن يسمح بإجراء عمليات المقارنة مع نظم ايكولوجية مماثلة في مختلف البلدان ، كما أنه ييسر إلقاء نظرات مُجْمَلَة مثل توقعات التنوع البيولوجي العالمي . وأُثيرت الحاجة إلى وضع مجموعة أساسية من المؤشرات لإعداد التقارير الوطنية التي ينبغي أن ييسر قياسها على نطاق واسع وأن تكون ذات صلة بالسياسات . وينبغي أن ينصب الاهتمام مبدئياً على المؤشرات التي ثبتت فائدتها فعلاً . فالمعارف التقليدية يمكن ان تضطلع بدور قيم في تطوير هذه المؤشرات وكذلك في الرصد والتقييم .

٨ - بيد أنه ، تكررت إثارة مسألة الحاجة إلى توخي المرونة في النهج المتبع إزاء التقييم وإعداد التقارير الوطنية وتطوير المؤشرات إستجابة للظروف الايكولوجية والقدرات الوطنية المتباينة بشكل واسع . وقد أيدت بشدة النهج الاقليمية أو النهج المتعلقة بالنظم الايكولوجية المتبعة في تطوير المبادئ التوجيهية والمؤشرات ، ووردت الإشارة إلى أنه من غير المحتمل أبداً أن تكون هناك طريقة مُثْلَى للتقييم . وقد يكون المرفق للوثيقة مفيداً في هذا الصدد إذ أنه يحدد سلسلة من المنهجيات ، مما يسمح باختيار أنسب منهجية تلائم مجموعة من الظروف المحددة .

٩ - وقد أُقترح إتباع نهج ذي إتجاهين إزاء التقييم وتطوير المؤشرات . وينبغي القيام ، في الأجل القصير ، بإجراء التقييمات الفعلية خارج قطاعات التنوع البيولوجي عنصره المعروفة والمفهومة جيداً على نحو مناسب أصلاً ؛ وينبغي إستحداث برامج أطول أجلاً تتعلق بالبحوث وبناء القدرات وذلك في المجالات التي تتطلب معارف متقدمة ومتطورة .

١٠ - وتم التمييز بين جرد وتقييم أو رصد التنوع البيولوجي. فالأخير يجب ان يكون متعلقاً بالتأثيرات البشرية . وقد أُشير كذلك إلى أنه مع ارتفاع تكلفة عمليات جرد التنوع البيولوجي في حد ذاتها وتعذر القيام بها ، فهي تعد أقل تعقيداً من تقييم الآثار الواقعة على التنوع البيولوجي والتغيرات التي تطرأ عليه . إذ ان الأخير يتطلب معارف متطورة ورصد طويل الأجل على السواء . وأشير إلى محميات المحيط الحيوي لكونها قيمة للغاية فيما يتعلق بالجانب الأخير .

١١ - وأعتبر التنسيق مع الاتفاقيات والعمليات الدولية ذات الصلة أنه يمتاز بأهمية كبيرة. إذ أن ذلك من شأنه أن يعمل على تقليل ازدواج الجهود إلى أدنى حد ممكن . وعلاوة على ذلك، فإنه يمكن الاستفادة من الخبرة المكتسبة في مجال إرسال التقارير إلى تلك الاتفاقيات والعمليات في إستحداث المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير وتطوير المؤشرات في حدود مقتضيات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٢ - وجرى التأكيد على مرغوبة إعداد تقييمات مواضيعية موازية للمواضيع الرئيسية والاحتياجات المحددة للاتفاقية . وبوجه خاص ، أقر بشكل واسع بأن النظم الايكولوجية للمياه العذبة في حاجة ماسة لتقييمها عالمياً . وتمت المطالبة بتقييم النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية والأراضي العشبية والأراضي الرطبة ، إضافة إلى غيرها من النظم الايكولوجية التي ورد ذكرها في وثيقة الأمانة . UNEP/CBD/SBSTTA/2/2

١٣ - وتم الاعتراف بشكل واسع بأهمية تقييم التنوع البيولوجي في النظم الزراعية . كما شدد على ضرورة أن تراعى في هذا التقييم الأعمال التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة . ولوحظ أن هناك تكافلاً مشتركاً بين إستدامة التنوع البيولوجي وإستدامة الزراعة . وتم التسليم كذلك بأن الممارسات الزراعية قد تؤثر على التنوع البيولوجي في النظم الايكولوجية الزراعية على نحو سلبي وإيجابي على السواء ، وكذلك عند النظر في الأنشطة المستقلة لكثير من المنتجين في مجملها ، كما توجد إمكانية حدوث آثار هامة خارج الموقع على التنوع البيولوجي . ونظراً لأن الزراعة تحتل مساحات عبر المناظر الطبيعية التي غالباً ما تشمل أنواعاً أخرى من استخدامات الأرض ، فإنه لا بد من تحسين فهم دور الزراعة في الإطار الشامل لأي منطقة .

١٤ - وتم التأكيد أيضاً على ضرورة إدماج تقييمات حالة التنوع البيولوجي ، كمسألة أولوية، في تقييمات الموارد الاقليمية والعالمية باعتبارها تمثل أساس المقررات الإدارية في قطاعات لها تأثيرات خطيرة على حالة التنوع البيولوجي ، لا سيما في القطاعات

.../

التي تخص النظم الايكولوجية البحرية والزراعية والحرية . ويستتبع ذلك التعاون مع الوكالات والمنظمات المسؤولة عن إجراء تقييمات الموارد الاقليمية والعالمية ، كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، وضرورة العمل مع الاتفاقيات ذات الصلة كالاتفاقيات التي تشمل المخزون من الأسماك المنتشرة وكثيرة الإرتحال .

١٥ - ولوحظ ان قيام البلدان بتنسيق التقييمات المواضيعية من شأنه أن يسمح بإلقاء نظرات مواضيعية مجملة ضمن التوقعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي العالمي .

١٦ - وحُظي الإطار المقترح لعمليات وفئات الأنشطة التي تكون لها أو من المحتمل أن تكون لها آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي (الفقرات ٣٩ - ٤١ من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/3) بتأييد عام . كما وضع عدد من التوصيات المحددة لتعديلها أو تغييرها . كما حددت الملوثات الإشعاعية على أنها تهديد إضافي وشيك، وحددت إدارة الأراضي بصورة غير جيدة على أنها نشاط تترتب عليه آثار سلبية على التنوع البيولوجي ، كما يعد الإخفاق في مجال السياسات الوطنية سبباً آخر في إحداث هذه التهديدات في نهاية الأمر . وعلاوة على ذلك ، لوحظ أن الاستخدام المقنن للأنواع البرية يمكن أن يعد أسهماً في الحفظ. وأُقترح ان تجرى التقييمات باستخدام هذا الإطار لتحديد الأولويات كما تم التسليم بأن هذه الأولويات تختلف باختلاف البلدان .

١٧ - ورُؤى من المناسب قيام بعض أشكال النشاط بين الدورات (مثلاً فريق إتصال أو فريق عامل غير رسمي) لدراسة قضايا مثل وضع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الوطنية وإستعراض المبادرات المتعلقة بالمؤشرات ومسألة الرصد كبند ثابت في جدول أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية .

٢ - إستنتاجات وتوصيات

١٨ - تُسلم الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالأهمية الحيوية لرصد التنوع البيولوجي

.../

وتقييمها ، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية ، وتسلم كذلك بأن المسؤولية الرئيسية للاضطلاع برصد التنوع البيولوجي وتقييمه تقع على عاتق كل طرف من الأطراف .

١٩ - وتؤيد الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إتباع نهج ذي إتجاهين إزاء التقييم وتطوير المؤشرات . وينبغي ، في الأجل القصير إجراء التقييم الفعلي خارج قطاعات التنوع البيولوجي وعناصره المعروفة والمفهومة جيداً على نحو مناسب أصلاً وينبغي وضع برامج أطول أجلاً تتعلق بالبحوث وبناء القدرات في المجالات التي تتطلب معارف متطورة .

٢ - ١ : المهام ذات الصلة

٢٠ - ورأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ضرورة إيلاء المهام التالية أولوية قصوى :

١' تعزيز بناء القدرات ، وتعزيز المؤسسات ، وتوفير التمويل للبلدان النامية لتقوم بعمليات التحديد والرصد والتقييم في حدود ما تقتضيه الاتفاقية ؛

٢' تطوير آلية غرفة المقاصة ، لتحسين تدفق المعلومات من خلال إعداد التقارير الوطنية ومن خلال الدوائر العلمية الدولية ؛

٣' وضع وتنقيح المبادئ التوجيهية الوطنية لتشمل : منهجيات التقييم والرصد ؛ والمؤشرات ؛ والنهج المواضيعية ؛ وتعريف المصطلحات وتوضيحها ؛ والتوصيات بشأن التنسيق ؛

٤' توفير إستعراض نقدي لمنهجيات الجرد والتقييم تمشياً مع ما ورد في المرفق ١ من الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/2) ؛

٥٠ وضع مجموعات أساسية من المؤشرات للتقارير الوطنية . وينبغي أن تقوم هذه المؤشرات بأدى ذي بدء على أساس المؤشرات المعروف أنها عملية ؛

٦٠ تطوير مؤشرات في المجالات المواضيعية التي تمثل أهمية للاتفاقية، لا سيما النظم الايكولوجية الساحلية والبحرية (بما في ذلك المنغروف) ، والتنوع البيولوجي الزراعي ، والغابات والنظم الايكولوجية للمياه العذبة ؛

٧٠ وضع إطار إشاري للعمليات ولفئات الأنشطة التي لها ، أو قد تكون لها، آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي ؛

٨٠ لإستحداث طرق لتعزيز الصلات بين تقييمات الموارد الطبيعية وتقييمات التنوع البيولوجي وذلك بإدماج الأبعاد المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تقييمات الموارد ، بما فيها تقييمات الغابات والموارد البرية ، والتربة، والموارد البحرية الحية .

٢١ - ولاحظت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن وضع مجموعة أساسية من المؤشرات يستتبع القيام بإستعراض النهوج الحالية المتبعة إزاء تطوير المؤشرات وإستحداثها في المجالات المواضيعية التي تمثل أهمية للاتفاقية .

٢٢ - ورأت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن المهام التالية هامة أيضاً :

١٠ إستحداث مبادئ توجيهية اقليمية - أو مبادئ توجيهية قائمة على النظم الايكولوجية ، للتقييمات ؛

٢٠٠٠ إعداد تقييمات مواضيعية للمعارف المتعلقة بالتنوع البيولوجي وحالته في واحد أو أكثر من المجالات التالية : المياه العذبة ؛ السواحل والبحار ؛ الغابات ؛ والحراج والنظم الجبلية ، وأراضي المراعي ؛ والأراضي القاحلة وشبه القاحلة ؛ والأراضي العشبية ؛ والأراضي الرطبة ؛ والنظم الزراعية ؛

٢٠٠١ تحديد تكاليف ومنافع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ؛

٢٠٠٢ المساعدة في إعداد توقعات التنوع البيولوجي العالمي ؛

٢٠٠٣ التوسع في المصطلحات الواردة في المرفق الأول من الاتفاقية وتوضيحها أكثر ، وذلك على النحو الذي نوقشت به بالتفصيل في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/3 ؛

٢٠٠٤ القيام بإستعراض الطرق الكفيلة برصد الأنشطة التي لها ، أو قد تكون لها ، آثار سلبية كبيرة على التنوع البيولوجي ، لا سيما فيما يتعلق بمؤشرات الضغوط ، والإطار الاجتماعي - الاقتصادي لاستخدام التنوع البيولوجي فضلاً عن تأثير التكنولوجيا بما فيها التكنولوجيا الأحيائية. وينبغي أن يشمل هذا الإستعراض خيارات تتعلق بتخفيف حدة الآثار المترتبة عن هذه الأنشطة .

٢-٢ توصيات محددة مقترحة

٢٣ - وإستجابة لهذه الأولويات ، توصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يصدر ، بالتشاور مع فريق إتصال أو فريق

.../

...

٢٥ - وتوصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية كذلك مؤتمر الأطراف بأن يُطلب إلى الأمين التنفيذي البدء في التشاور مع المنظمات الاقليمية والعالمية الأخرى ، وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة ، بإجراء تقييمات الموارد البيولوجية ضمن القطاعات الاقتصادية ذات الصلة ، وذلك بشأن محاولة ضمان إدراج قضية التنوع البيولوجي ضمن تقييمات الموارد التي تجريها هذه المنظمات الاقليمية والعالمية بهدف التأثير على القرارات الإدارية .

٢٦ - ونظراً لتعدد هذه القضايا وأهميتها الكبيرة لتنفيذ الاتفاقية ، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية توصي بالنظر في المؤشرات والتقييم والرصد جنباً إلى جنب كبنء ثابت في جدول أعمال الهيئة الفرعية .

التوصية ٢/٢

البند ٣ - ٤ من جدول الأعمال : النهوج العملية إزاء
بناء القدرات لأغراض التصنيف

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إن تشير إلى الفقرة ٧ من المقرر ٨/٢ الذي طلب بموجبه من الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن يتصدى لقضية النقص في إحصائى التصنيف الذين لا بد من توافرهم للأطراف لتنفيذ الاتفاقية ولإسداء المشورة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالتغلب على هذه المشكلة ، مع مراعاة الدراسات الموجودة والمبادرات الجارية ومع إتباع إتجاه عملي أكثر في التصنيف المرتبط بالإستكشاف الأحيائي والبحث الايكولوجي في مجال حفظ التنوع البيولوجي وعناصره واستخدامه على نحو مستدام ؛

.../

وإنّ تقر بأن المجموعات البيولوجية هي أساس التصنيف كما أنها تمثل مصادر للموارد الجينية ؛

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/5) ولاحظت وجود مستوى غير عادي من الاتفاق على أن تعزيز قدرات التصنيف شيء لا بد منه لتنفيذ الاتفاقية ؛

توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في ما يلي :

١ - هناك ندرة في إحصائى التصنيف ، والمجموعات التصنيفية ، والمرافق المؤسسية ، كما أن هناك حاجة إلى إتخاذ تدابير للتخفيف من حدة هذا الوضع على نطاق العالم ، تيسيراً للبلدان النامية ومساعدة لها في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وبصفة خاصة ، ينبغي إنشاء أو تعزيز المؤسسات الوطنية والشبكات الاقليمية ودون الاقليمية كما ينبغي تعزيز الربط مع مؤسسات التصنيف في البلدان النامية والمتقدمة . وعند تعزيز القاعدة التصنيفية ، يجب إيلاء الاعتبار للاحتياجات المتعلقة بالمعلومات للإستكشاف الأحيائي ، وحفظ الموائل ، والزراعة المستدامة واستخدام الموارد البيولوجية إستخداماً مستداماً .

٢ - وينبغي ربط بناء القدرات للتصنيف بالتنفيذ الفعال للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، ولا سيما تحديد المناطق ذات التنوع الثرى وذلك على الصعيد الوطني ؛ وتحسين فهم أداء النظام الايكولوجي ؛ وإيلاء الأولوية للأنواع المهددة ، أي الأنواع التي لها ، أو قد تكون لها ، قيمة تفيد البشرية كمؤشرات بيولوجية لحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه على نحو مستدام .

٣ - وينبغي أن يراعى في عملية وضع المبادئ التوجيهية والأولويات البرنامجية المتعلقة بالتمويل ، بما في ذلك ما يتعلق منها بالآلية المالية في إطار الاتفاقية ، الاحتياجات المحددة لبناء القدرات في مجال التصنيف بغية خدمة مجالات كالإستكشاف الأحيائي ، وحفظ الموائل واستخدام التنوع البيولوجي إستخداماً مستداماً .

.../

وينبغي ان يقر مثل هذا الدعم بالحاجة إلى وجود حفظ كاف وطويل الأجل للمجموعات والسجلات والبحوث طويلة الأجل .

٤ - ولتوظيف علماء تصنيف جدد ، فإنه لا بد من توفير فرص الاستخدام . وتحث الأطراف بشكل عاجل على أخذ هذه الحاجة في الاعتبار وإدماجها في برنامج بناء القدرات .

٥ - وينبغي ، حسبما يتناسب ، إجراء تقييمات الاحتياجات ووضع الخطط الوطنية في مجال التصنيف ، عن طريق تحديد الأولويات الوطنية ، وتعبئة الموارد المؤسسية المتاحة، وتحديد الأموال المتوافرة . ويمكن أن تستفيد البلدان في ذلك من التعاون الاقليمي ودون الاقليمي .

٦ - وقد تم التسليم بأهمية وضع برامج تدريب اقليمية ودون إقليمية . كما ينبغي إيلاء الاهتمام لتدريب المتخصصين ، وأخصائي الاستحداث الفهرسي والتقنيين في هذا الميدان. ويجب العمل على تكامل ميدان التصنيف مع أنشطة التدريب كالرصد البيولوجي والتقييمات البيولوجية . وينبغي الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المؤسسات القائمة والمنظمات النشطة في هذه المجالات.

٧ - وثمة حاجة ماسة إلى توفير المعلومات بشأن المعارف التصنيفية الموجودة ، بما فيها المعلومات المتعلقة بالأنواع في المجموعات المتاحة على نطاق العالم لبدان المنشأ.

٨ - وينبغي إدراج معلومات التصنيف للمساعدة على بناء القدرات في مجال التصنيف في آلية غرفة المقاصة . ولا بد من إستكمال أعمال التصنيف المتمثلة في المحفوظات وقوائم الجرد الموجودة ، والأدلة والمطبوعات الميدانية ، وإتاحة الحصول عليها من خلال الخدمات المتاحة على نطاق العالم ، وينبغي تجنب ازدواج أي أعمال أنجزت بالفعل . كما ينبغي أن يعزز نشر المعلومات أهداف الاتفاقية وربطها باحتياجات من يستخدمونها . ويقتضي تقاسم المعلومات هذا تعاوناً دولياً أكبر . وينبغي كذلك التسليم بأن نظم التصنيف التقليدية تكفل منظوراً قيماً للتنوع البيولوجي ، وينبغي أن يعد

.../

ذلك جانباً من مجموع قاعدة المعارف المتعلقة بالتصنيف ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية .

٩ - وبما أن التصنيف يتطلب عموماً استخدام المجموعات البيولوجية ، فإنه ينبغي لمن يعينهم الأمر النظر في وضع اتفاقات متفق عليها على نحو مشترك ، تتعلق بنقل المواد أو أي صكوك مماثلة وفقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، لتبادل العينات البيولوجية وما يتعلق بها من معلومات .

١٠ - وينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في توجيه مرفق البيئة العالمية لدعم مبادرة التصنيف العالمي ، بتوفير الأموال اللازمة للإجراءات التالية المتعلقة ببناء القدرات في مجال التصنيف :

(أ) وضع برامج تدريبية وطنية واقليمية ودون اقليمية ؛

(ب) تعزيز المجموعات المرجعية في بلدان المنشأ ، بما في ذلك تبادل الأنواع الغريبة الفرعية وفقاً لشروط متفق عليها على نحو مشترك ؛

(ج) حفظ المعلومات في مجموعات على نطاق العالم وإتاحة عمليات التصنيف المستندة إليها لبلدان المنشأ ؛

(د) إصدار أدلة التصنيف الاقليمية وتوزيعها ؛

(هـ) تعزيز البنيات الأساسية للمجموعات البيولوجية في بلدان المنشأ ، ونقل التكنولوجيات الحديثة لأغراض البحث وبناء القدرات في مجال التصنيف ؛

(و) نشر المعلومات المتعلقة بالتصنيف على نطاق العالم بواسطة جملة طرق من بينها آلية غرفة المقاصة .

التوصية ٣/٢

.../

البند ٣ - ٥ : السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتيسير فرص الحصول على التكنولوجيات ونقلها وتطويرها ، بما في ذلك التكنولوجيا الأحيائية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ، وبوجه خاص ،
الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٥ والفقرة ٤ من المادة ٢٠ ؛

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/6) وخلصت إلى أنها تفي بالشروط الواردة في المقرر ٤/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف ؛

توصي مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) ينبغي أن يُتبع نهج متكامل إزاء عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في مجال الحصول على التكنولوجيا ونقلها . وينبغي تسيير هذا العمل من خلال مواضيع قطاعية تتعلق بالقضايا ذات الأولوية المدرجة في إطار برنامج عمل الهيئة ، كالتكنولوجيات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري أو التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامهما أو الاستفادة منهما على نحو مستدام ، على سبيل المثال ؛

(ب) ينبغي أن يعنى العمل المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدراسة التكنولوجيات التي لا تلحق أضراراً كبيرة بالبيئة والتي : '١' تناسب عملية حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام ، والتي '٢' تستفيد من الموارد الجينية عملاً بالمادة ١٦ (١) من الاتفاقية . وينبغي ، في هذا الصدد ، إستكشاف الدور الذي يمكن أن تضطلع به الآلية المالية لتيسير نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية ؛

(ج) وينبغي أن يعنى عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بدراسة فئات التكنولوجيا هذه في إطار أهداف الاتفاقية الثلاثة ، وينبغي أن يشدد على أهمية الهدف الثالث ، المتمثل بالتحديد في التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية ؛

(د) وينبغي أن يستند تحديد التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام إلى التقييم الذي يتم على الصعيد الوطني للاحتياجات التقنية للأطراف ، كما ينبغي أن يركز ، ضمن جملة أمور ، على السبل الكفيلة بالحصول على قيم اقتصادية وتجارية من الموارد الجينية ؛

(هـ) وينبغي أن تنظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع القطاع الخاص على المشاركة بصورة أكبر في عملها المعني بحصول جميع الأطراف على التكنولوجيات ونقلها ، ولا سيما بدراسة الخيارات المتعلقة بآليات الحوافز ، وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يشجع جميع الأطراف على تيسير نقل التكنولوجيات إليها من القطاع الخاص ؛

(و) وينبغي لآلية غرفة المقاصة أن تيسر تقاسم المعلومات والخبرات المتعلقة بالإبتكارات التكنولوجية المتاحة للحكومات لتفي بالتزاماتها في إطار الاتفاقية ؛

التوصية ٤/٢

البند ٣ - ٦ من جدول الأعمال : معارف وإبتكارات

وممارسات

المجتمعات الأصلية والمحلية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

١ - تدرك أهمية التصدي للقضايا المتعلقة بمعارف وإبتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ، وأهميتها بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - تشجع رئيس الفريق العامل ٢ على إعداد ورقة تبرز مختلف الآراء والمقترحات التي نوقشت أثناء الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وذلك في الوقت المناسب لتقديمها للاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف .

٣ - تشجع المجموعات الممثلة للمجتمعات المحلية والأصلية المشاركة في اجتماع الهيئة الفرعية على إصدار وتوزيع المعلومات المتعلقة بآرائها وتوصياتها بشأن تنفيذ المادة ٨ (ي) .

٤ - توصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف مشورة محددة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ، وذلك بشأن أي قضايا تقنية وعلمية تتعلق بتنفيذ المادة ٨ (ي) .

٥ - تحث على ملء وظيفة المعارف الأصلية الشاغرة في الأمانة بأسرع ما يمكن .

التوصية ٥/٢

البند ٣ - ٧ من جدول الأعمال : بناء القدرات للسلامة

الأحيائية

.../

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ،

إن تشير إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بأن بناء القدرات المتعلقة بالسلامة الأحيائية قد أقر بأنه مجال ذو أولوية يتطلب إهتماماً عالمياً باعتباره عنصراً من شأنه أن ييسر التنفيذ الفعال لأي تنظيمات أو مبادئ توجيهية تتعلق بالسلامة الأحيائية أو أي اتفاقات مقبلة بشأنها .

وإن تشير كذلك إلى المقرر ٥/٢ لمؤتمر الأطراف الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية لوضع بروتوكول للسلامة الأحيائية ، الذي عقد أول اجتماع له في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ في آرھوس ، الدانمرك ؛ ويرد تقريره في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/3/24 .

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/8) وتقرير الاجتماع الأول للفريق العامل المخصص مفتوح العضوية .

توصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف فيما يلي :

١ - من الضروري تجنب الإزدواج في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وعمل الفريق العامل المخصص . وتقدم الهيئة الفرعية الدعم الكامل له ولا تقدم أي مساهمة في عمل الفريق العامل المخصص إلا بناء على طلبه ؛

٢ - وتمثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة الأحيائية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وسيلة مفيدة فيما يتعلق ببناء القدرات ، وينبغي ألا تستحوذ على عمل البروتوكول بشأن السلامة الأحيائية . ويمكن استخدام هذه المبادئ التوجيهية كتدبير مؤقت نظراً لوضع بروتوكول بشأن السلامة الأحيائية وأن تكون هذه المبادئ مكملة له بعد الإنتهاء منه وأثناء تنفيذه ، وذلك بغرض تيسير القدرات الوطنية لتقييم المخاطر ومعالجتها ، وتوفير نظم

.../

المعلومات الكافية ، والقيام من خلال التدريب بتوفير الموارد الكافية من الخبراء في مجال التكنولوجيا الأحيائية ؛

٣ - وإدراكاً لأهمية التمويل لبناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية (بما في ذلك القدرات العلمية وتقييم الآثار) ونظراً لطابعه المتداخل القطاعات ، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في وضع التوجيهات لمرفق البيئة العالمية لتوفير الموارد المالية للبلدان النامية في مجال السلامة الأحيائية ، بما في ذلك قيام هذه البلدان بتنفيذ المبادئ التوجيهية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يشجع توفير التمويل من خلال البرامج التي تتبناها المنظمات كبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من المصادر المتعددة الأطراف والثنائية ، وذلك في المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف ؛

٤ - وينبغي أيضاً مناقشة مسألة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية مقترنة بقضايا نقل التكنولوجيا وتقييم المخاطر وإدارتها بغية ضمان الاستخدام المأمون لمنتجات التكنولوجيا الأحيائية ؛

٥ - وينبغي إدراج المعلومات المحددة المتعلقة ببناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية ضمن آلية غرفة المقاصة على النحو المحدد في المقرر ٣/٢ .

التوصية ٦/٢

البند ٣ - ٨ من جدول الأعمال : دور آلية غرفة المقاصة

في

تطوير التعاون التقني والعلمي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

إن تشير إلى المقرر ٣/١ لمؤتمر الأطراف الذي يقضي بإنشاء آلية غرفة مقاصة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية لتعزيز وتيسير التعاون التقني والعلمي ؛

وإن يشير كذلك إلى المقرر ٣/٢ لمؤتمر الأطراف المتعلق بإنشاء آلية غرفة المقاصة من خلال عملية الشروع في المرحلة التجريبية للفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ وما يتعلق بها من أنشطة لتطوير التعاون التقني والعلمي ؛

وقد درست المذكرة المقدمة من الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/9) التي تركز على الملامح الرئيسية للإطار التشغيلي للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة : ربط المعلومات وتنظيمها ، ووظيفة التصور ، ودعم القرار ؛

وإن تلاحظ التطورات الأخيرة التي حدثت وسط مختلف الشركاء النشطين ، وإن تلاحظ كذلك ما يلي :

١ - أن التعاون التقني والعلمي في جميع الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بما في ذلك التصنيف ونقل التكنولوجيا يعد أمراً حاسماً لضمان قدرة آلية غرفة المقاصة على الإضطلاع بدور هام في تنفيذ الاتفاقية ؛

٢ - ضرورة تركيز آلية غرفة المقاصة بوضوح على تنفيذ الاتفاقية ؛

٣ - ضرورة أن تشمل أنشطة آلية غرفة المقاصة على طرائق لتبادل المعلومات علاوة على شبكة إنترنت (INTERNET) ، ضماناً لمشاركة الأطراف دون الحصول على خدمات شبكة إنترنت ؛

.../

٤ - الحاجة إلى بناء القدرات تنفيذاً لأغراض آلية غرفة المقاصة في البلدان النامية ، بما في ذلك التدريب على تكنولوجيات نظم المعلومات الذي من شأنه أن يمكن البلدان النامية من الاستفادة من التطورات الأخيرة في مجال الاتصالات الإلكترونية ، بما في ذلك شبكة إنترنت (INTERNET) ؛

٥ - مزايا المشاريع التجريبية ، التي تركز على المجالات ذات الأولوية التي حددها مؤتمر الأطراف والتي تمكن البلدان النامية من البدء في تنفيذ العناصر الرئيسية للمرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة ؛

توصي مؤتمر الأطراف بأنها :

١ - تطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدعم الأنشطة المحددة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه بإعتبارها تمثل عناصر هامة في تنفيذ آلية غرفة المقاصة على الأصعدة الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ، بما في ذلك المرحلة التجريبية ؛

٢ - تطلب إلى الأمانة ان تيسر عقد الحلقات التدريبية الاقليمية بقصد تحديد الاحتياجات من المعلومات العلمية والتقنية على الصعيدين القطري والاقليمي تحديداً واضحاً وذلك لتنفيذ الاتفاقية . كما يمكن أن تستعرض هذه الحلقات التدريبية مشاريع التعاون العلمي والتقني التي تعزز أهداف الاتفاقية بغية تحديد السبل التي يمكن عن طريقها أن تيسر آلية غرفة المقاصة مثل هذا التعاون على نحو أفضل . ونظراً لمقرر مؤتمر الأطراف بشأن الميزانية فمن الضروري تشجيع المساهمات الطوعية حتى يتسنى عقد هذه الحلقات التدريبية الاقليمية ؛

٣ - تدرك الخصائص الرئيسية لآلية غرفة المقاصة ، أي ينبغي أن تكون متسقة مع القدرات الوطنية ، ويدفعها توفير الاحتياجات ، وأن تكون ذات طابع لا مركزي ، وان تتيح فرص الحصول على البيانات التحويلية ، وأن توفر الدعم لعملية صنع القرار ، وأن تشرك القطاع الخاص ؛

٤ - وتدرك أن ملكية جميع المعلومات والتحكم فيها من حق مقدمي تلك المعلومات ، مع إحترام حقوق بلدان المنشأ وحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية ؛

٥ - وتؤيد المقترح المقدم من الأمانة الذي يقضي بنشر رسالة إخبارية لآلية غرفة المقاصة ؛

٦ - وتكفل قيام لجنة إستشارية غير رسمية يشكلها وينسقها الأمين التنفيذي على نحو واضح ، بتوفير المساعدة لآلية غرفة المقاصة في عملها ، وتعمل هذه اللجنة على توجيه وتكامل تطوير أنشطة المرحلة التجريبية وتضمن إمكانية مشاركة جميع الأطراف في المرحلة التجريبية لآلية غرفة المقاصة ؛

٧ - وتركز عمل آلية غرفة المقاصة على الصعيد الوطني على توفير روابط المعلومات ذات الصلة لجهات الإتصال الوطنية والوكالات المختصة والدولية ذات الصلة ، بغية تيسير التقاسم العادل والمنصف للمنافع العائدة من إستخدام الموارد الجينية . وتمثل الروابط بين مكاتب براءات الإختراع في كل بلد وأحدث المعلومات المتعلقة بتسجيلات براءات الإختراع الجديدة وبراءات الإختراع في الحقل العام . مثلاً لآلية واحدة ؛

٨ - تركز عمل آلية غرفة المقاصة ، على الصعيد الدولي ، على توفير جهات إتصال مختصة لربطه بالأنشطة على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛

٩ - تدرك ضرورة التعاون الوثيق مع الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى ، وتدعو الأمانة إلى تحديد الأنشطة والمنظمات التي يمكن أن تدعم آلية غرفة المقاصة ؛

١٠ - تدرك دور الأمانة في تنسيق إنجاح تنفيذ آلية غرفة المقاصة ، وتوصي بملء الوظائف الشاغرة في آلية غرفة المقاصة بأسرع فرصة ممكنة .

التوصية ٧/٢

البند ٣ - ٩ : التنوع البيولوجي الزراعي

بيان إستشاري

أولاً - أهمية التنوع البيولوجي للزراعة

١ - أن التحدي الجديد الذي يواجه الزراعة في الاقتصاد العالمي الآخذ في التوسع هو تحقيق درجة أكبر من الاستقرار والانتاجية على أساس مستدام ، وذلك بإدخال تكنولوجيات وأساليب إدارية من شأنها ان تضمن وجود بيئة معافاة واستقرار في الانتاج ، وكفاءة اقتصادية وتقاسم منصف للمنافع الاجتماعية . ويعد حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام جزءاً لا يتجزأ من مفهوم الإستدامة ؛

٢ - ويعد فهم عمليات التطور الدينامية والعمليات البيئية التي تحدد شكل التنوع البيولوجي الزراعي وتؤثر فيه شيئاً أساسياً لتحسين مستوى إستدامة إدارة وحفظ النظم الايكولوجية الزراعية . كما أن تعزيز فهم الآثار الايجابية أو السلبية ، المترتبة على الممارسات الزراعية رهين بإسهامات العلم والعلماء ، بما في ذلك المعارف التقليدية ؛

ألف- الأهمية الاقتصادية - الثقافية

١٠ الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر

٣ - يسهم حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه على نحو مستدام إسهاماً رئيسياً في توفير الأمن الغذائي وتخفيف حدة الفقر ، وذلك من خلال تطبيقه بغرض تحسين الانتاجية الزراعية ؛

٢٠ معارف المزارعين

٤ - وتعد المعارف الحقيقية والمحتملة المتعلقة بالنظم الايكولوجية الزراعية التي تنشأ في مجتمعات المزارعين عاملاً هاماً في تحسين إدارة هذه النظم الايكولوجية الزراعية على نحو أمثل . وكثير من هذه الممارسات والمعارف الزراعية تقوم بها المرأة وتحافظ عليها في المجتمعات المحلية في كثير من مناطق العالم . ويكتسب الدور الذي تضطلع به المرأة في المحافظة على هذه المهارات والمعارف أهمية أساسية ؛

باء - الأهمية الاقتصادية

١٠٠ ' الانتاجية

٥ - تأتي جميع المحاصيل والحيوانات المدجنة من إدارة الإنسان للتنوع البيولوجي. إن أن تكييف التنوع البيولوجي الزراعي على مختلف البيئات والاستخدامات قد مكن المزارعين من مواجهة التحديات الجديدة المتمثلة في المحافظة على مستوى الانتاجية وزيادته ؛

٢٠٠ ' كائنات المكافحة البيولوجية

٦ - يكفل التنوع البيولوجي مستودعاً لكائنات المكافحة البيولوجية التي يمكن أن تكافح بها الآفات بطريقة طبيعية أو التي يمكن استخدامها في الإدارة المتكاملة للآفات ، مما يسفر عن خفض في استخدام مبيدات الآفات مع الاحتفاظ بغلات انتاج عالية ؛

٣٠٠ ' التكييف الجيني على عمليات الإجهاد الأحيائي واللاحيائي

٧ - تعد السلالات البرية التقليدية للمحاصيل والماشية وأنواع النباتات والحيوانات البرية مصدراً للتباين الجيني للمحافظة على سمات المقاومة وإستعادتها ؛

٤٠٠ ' الحشرات المَلَقَحَة

٨ - تعتمد نسبة كبيرة من المحاصيل على عمليات التلقيح تحقيقاً لغلات إنتاج جيدة . وقد ذكر أن كل لقمة من بين كل ثلاث لقيمات من الغذاء الذي نأكله تعتمد على التلقيح بواسطة الحشرات والحيوانات الأخرى لتصل إلى موائدنا ؛

٥' التنوع البيولوجي للتربة

٩ - يعد التنوع البيولوجي في النظام الايكولوجي للتربة شرطاً أساسياً ووسيلة لدوران المغذيات في النظم الايكولوجية الزراعية ويتعلق بذلك عدد من التفاعلات المتداخلة والمتبادلة على نحو مشترك تشترك فيها النباتات والكائنات الموجودة في التربة مثل الديدان ووظائف الفطريات المصاحبة لجذور النباتات . وتتوقف الانتاجية طويلة الأجل للنظام الايكولوجي الزراعي بشكل مباشر على سلامة التنوع البيولوجي للتربة ووظيفته . بيد أنه ينبغي ملاحظة أن المعارف في مجال النباتات والكائنات الموجودة في التربة غير مكتملة إلى حد بعيد؛

١٠ - وتستجيب الكائنات والكائنات الدقيقة الموجودة في التربة إلى عملية المحافظة على المادة العضوية الناشئة عن عمليات التحلل ، ودوران المغذيات وبنية التربة ، وتوازن المحتوى المائي ، وخصوبة التربة ؛

٦' إستجابة السوق

١١ - يمثل تنوع المحاصيل وقاية ضد تقلبات السوق وبخاصة للمزارعين ذوي رؤوس الأموال الصغيرة؛

١٢ - ويضيف التنوع البيولوجي شيئاً جديداً إلى قيمة المحاصيل المزروعة وتنوعها كما يتيح فرصاً جديدة للمزارعين ؛

٧' الأنواع الجديدة ذات الأهمية الاقتصادية

١٣ - يجري إضافة أنواع جديدة باستمرار إلى قائمتنا المتعلقة بالمحاصيل المزروعة ذات القيمة الاقتصادية ؛

جيم- الأهمية البيئية

١٤ - الدورات الطبيعية/دعم الحياة

١٤ - تضطلع الكائنات الحية بدور هام في مرونة جميع العمليات الطبيعية على إستعادة نشاطها (دعم الحياة) . وتعد هذه الكائنات الحية عوامل ضرورية لتوليد النيتروجين والكربون والطاقة والدورات المائية ، ضمن جملة أمور أخرى ، وعليه ، فإن تركيب هذه الأنواع وعلاقتها ببعضها البعض قد يؤثر على أداء النظم الايكولوجية الزراعية وغلاتها الانتاجية ؛

٢٠ - إدارة الأحياء البرية

١٥ - يدير المزارعون في جميع أنحاء العالم مجموعات متنوعة من الأنواع البرية والموائل التي تعود بالفائدة على إستدامة النظم الايكولوجية الزراعية ؛

٣٠ - حاجز واق ضد الإختلال

١٦ - تتيح البيئة المتنوعة درعاً يقي النظم الايكولوجية الزراعية من الإختلالات التي تعتورها طبيعية كانت أم بفعل الإنسان . ويكفل تنوع الأنواع والموائل بنيات ووظائف بديلة ، تسهم في مرونة النظم الايكولوجية الزراعية وعلى إستعادة نشاطها في ظل الضغوط البيئية ؛

ثانياً - آثار الممارسات الزراعية على التنوع

البيولوجي

١٧ - تُستغل في عملية الانتاج الزراعي الموارد الطبيعية ذات النظم الايكولوجية المتنوعة على نطاق العالم ويعد هذا الانتاج النشاط الاقتصادي الأكثر . بروتاً فيما يختص بإمتداد الأراضي - يستخدم ثلث مساحة أراضي العالم تقريباً للانتاج الزراعي . ونتيجة لذلك فقد تحدث آثار كثيرة سلبية على التنوع البيولوجي على مستوى المزارع وفي داخلها وخارجها . معظم التنوع البيولوجي العالمي الذي يوجد على الأرض تحتويه مناطق خاضعة لإستغلال الإنسان ، وعليه فإن حفظ التنوع البيولوجي يعنى ضمناً تحسين الطرق التي تدار بها النظم الايكولوجية ؛

١٨ - وتؤدي مختلف الممارسات الزراعية إلى حدوث آثار متنوعة في التنوع البيولوجي . وتحدث هذه الآثار على مستوى النظام الايكولوجي والأنواع والجينات ؛

١٩ - تؤدي الممارسات الزراعية غير المستدامة إلى تدهور الموائل عن طريق تدمير الموارد الأحيائية واللاأحيائية ، فضلاً عن الأخطار التي تتهدد قاعدة الموارد الطبيعية للزراعة ، والمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي تنشأ بسبب تدمير قاعدة الموارد المحلية ؛

٢٠ - إن من شأن الاعتماد بصورة غير ملائمة على زراعة محصول واحد ، والإفراط في عمليات الميكنة الزراعية ، وسوء استخدام المواد الكيميائية الزراعية أن يؤدي إلى إضمحلال تنوع الحيوانات والنباتات والكائنات الحية الدقيقة ، بما في ذلك الكائنات المفيدة . وعادة ما تؤدي هذه الممارسات إلى تدمير عناصر البيئة وإلى عدم استقرار نظم انتاج. وبالمثل، فإن توسع الزراعة حتى مناطق الحدود ، بما في ذلك الغابات ، ومناطق السافانا ، والأراضي الرطبة، والجبال ، والأراضي القاحلة ، مصحوبة بالرعي المفرط وإدارة المحاصيل على نحو غير مناسب، واستراتيجيات مكافحة الآفات تسهم في تدهور التنوع البيولوجي وكذلك في فقدان التنوع الثقافي للمجتمعات التقليدية ؛

٢١ - إن العالم آخذ في التغير بسرعة في هذه الأزمنة الحديثة ، وكذلك تتغير الزراعة بنفس القدر . ولا تُعرف جميع آثار الممارسات الزراعية ، المتبعة الآن ، على التنوع البيولوجي بصورة جيدة ، سواء أكان ذلك في الوقت الحاضر أو إذا تم إستقراؤها في المستقبل. ويعود تاريخ الزراعة إلى أكثر من ١٠ ٠٠٠ عام خلت . وعليه يجب أن يكون المنظور الزمني لإستدامة النظم الايكولوجية الزراعية ذا بعد مماثل ؛

٢٢ - وقد عادت فوائد على التنوع البيولوجي نتيجة لتكثيف الزراعة على نحو مستدام في جميع انحاء العالم . فهناك مئات الملايين من الهكتارات من الأراضي التي غالباً ما توجد في بيئات هشة وغنية بالتنوع البيولوجي كان من الممكن حرثها لولا التطورات الهائلة ، التي غالباً ما تقوم على استخدام التنوع الجيني . ويمكن أن تكون للحقول الزراعية آثار إيجابية في توفير الموائل للطيور والحشرات والحيوانات ؛

٢٣ - وقد بذل علماء الزراعة جهوداً كبيرة لحفظ التنوع البيولوجي الذي يمثل أهمية للزراعة ، وذلك داخل الوضع الطبيعي وخارجه . ويجرى في الوقت الراهن إحراز تقدم في كثير من مناطق العالم في تنفيذ ممارسات زراعية في حفظ التربة لا تلحق أضراراً بالتنوع البيولوجي ، وسحب الانتاج من المناطق الهامشية ، واجادة في الجريان السطحي الكيميائي والجريان السطحي للمغذيات ، وإستنبات أصناف محاصيل تقاوم من خلال جيناتها الأمراض والآفات وعمليات الإجهاد اللاأحيائي .

توصيات

ثالثاً - توصيات عامة

٢٤ - يتيح ميدان الزراعة فرصة فريدة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لربط الشواغل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وتقاسم المنافع العائدة من استخدام الموارد الجينية بمجمل النشاط الاقتصادي السائد.

٢٥ - وينبغي أن تركز أنشطة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أوجه التباين بين استدامة الزراعة وقضايا البيئة. كما ينبغي أن تعزز تكامل الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وأن تُقدم المشورة بشأن المشاكل العامة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي.

٢٦ - وتوصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يقوم مؤتمر الأطراف بالبحث فيما تسهم به عمليات حفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه على نحو مستدام في إستدامة الزراعة باعتبارها أحد مجالاته الرئيسية.

٢٧ - وتوصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يصدر توجيهاته للأمانة باستحداث عملية قد تؤدي إلى وضع برنامج عمل أو الإضطلاع بأنشطة في هذا الميدان. وثمة حاجة إلى تحديد القضايا التي لم يجر التصدي لها في أنشطة وبرامج عمل المنظمات الأخرى.

٢٨ - وتوصي الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يحيط علماً باستعداد منظمة الأغذية والزراعة لمواصلة خدمة البلدان في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وذلك في مجال التنوع البيولوجي الزراعي. ولوحظ أن ممثل منظمة الأغذية والزراعة أشار، بوجه خاص، إلى ولاية الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، على النحو الذي أعتمد في عام ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس المنظمة ١١٠/٨ الذي طلب من المنظمة "أن تستجيب لطلبات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المجال المحدد للموارد الوراثية ذات الأهمية للأغذية والزراعة، بما في ذلك توفير المعلومات وغيرها من الخدمات إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وبخاصة في مجالات نظم الإنذار المبكر، والتقييم العالمي ومرافق غرفة المقاصة، وبوجه خاص وحسبما يتناسب، من خلال النظام العالمي لحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة".

٢٩ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يشجع الأطراف على أن تنفذ بفعالية خطة عمل لبيزج العالمية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتلاحظ الهيئة الفرعية كذلك، أهمية الاستراتيجية العالمية لإدارة الموارد الجينية لحيوانات المزارع التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة ذات الطابع القطري.

٣٠ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يشجع الأطراف على تقييم وتعزيز البحوث والشراكات في مجال الإرشاد الزراعي في عمليات البحث والتطوير وفي تقييم برامج البحث والتطوير المعنية بالزراعة المستدامة. وتحقيقاً لذلك، ينبغي تشجيع البلدان على إقامة محافل على المستوى المحلي والمحافظات على استمرارها، للمزارعين والباحثين، والعاملين في مجال الإرشاد الزراعي حتى ما يلتفوا ويناقشوا ويتداولوا في شكل شراكة من شأنها أن تخلق جواً من الإحترام المتبادل وتساعد على تدفق المعلومات دون قيد.

٣١ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يشجع على:

١' تحويل النهج التقنية المتعلقة بالزراعة غير المستدامة إلى ممارسات إنتاج مستدام تتكيف مع الظروف الأحيائية والأحيائية المحلية.

٢' تطوير وحفظ وتعبئة المعارف المحلية لدى المزارعين والدوائر الزراعية، مع الإشارة بصفة خاصة إلى دور الجنسين في إنتاج الأغذية للتنمية المستدامة.

٣٢ - وتوصى الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف بضرورة دراسة الآثار الإيجابية والسلبية على النظم الأيكولوجية والمناطق الأحيائية المترتبة على التحول الزراعي والناشئة عن عمليات التكثيف والتوسع.

.../

٣٣ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بأن يشجع مؤتمر الأطراف على الصعيدين الوطني والاقليمي على توفير خدمات كافية وملائمة للمزارعين واستجابة البحوث العامة وخدمات الإرشاد لذلك.

رابعاً - توصيات محددة

٣٤ - ينبغي للهيئة الفرعية أن تجرى تحليلاً لأوجه النقص في الأنشطة والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي بغية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام في القطاع الزراعي. وتوصى الهيئة الفرعية بأن تقوم الأمانة بدعوة منظمة الأغذية والزراعة إلى التعاون معها في هذه المهمة وأن تتشاور مع المنظمات الأخرى، حسبما يتناسب. وينبغي أن تُبلغ نتائج ذلك إلى الهيئة الفرعية بهدف وضع خطة عمل متعددة السنوات. ويمكن دعوة وكالات أخرى إلى المشاركة، حسبما يتناسب، عندما تكون الهيئة الفرعية قد حددت القضايا ذات الأولوية المراد التصدي لها.

٣٥ - ويمكن أن تشمل القضايا التي تعين بحثها خلال عملية تحليل أوجه النقص، ضمن جملة أمور:

١ - الملقحات، بما في ذلك النظر في رصد فقدان الملقحات على نطاق العالم؛ وتحديد الأسباب المحددة التي تكمن وراء إنخفاض الملقحات؛ وتقدير التكلفة الاقتصادية المرتبطة بخفض تلقيح المحاصيل؛ وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات والتكنولوجيات لتحقيق زراعة مستدامة أكثر؛ وتحديد وتشجيع إتباع ممارسات حفظ بغية المحافظة على اللقحات أو تعزيز تخليقها من جديد؛

٢ - الكائنات الدقيقة في التربة في مجال الزراعة، بما في ذلك البحث في: قياس ورصد فقدان العالمي لتكافل الكائنات الدقيقة في التربة، وبصفة خاصة البكتيريا المثبتة للآزوت والفطريات المصاحبة لجذور النباتات؛ وتحديد وتعزيز نقل التكنولوجيات للكشف عن وجود الكائنات الدقيقة المتكافلة في التربة واستخدامها لزيادة تثبيت الآزوت وإمتصاص الفسفور؛ وتقدير

.../

الفوائد الاقتصادية المحتملة والفعالية بتقليل استخدام تخصيب المحاصيل بمخصبات النيتروجين والفسفور الكيميائية مع زيادة استخدام وحفظ الكائنات الدقيقة المتكافلة في التربة؛ وتحديد وتعزيز أفضل الممارسات تحقيقاً لزراعة مستدامة أكثر؛ وتحديد وتعزيز ، وتشجيع تدابير الحفظ وذلك بغية حفظ الكائنات الدقيقة المتكافلة في التربة أو التشجيع على إعادة تخليقها؛

٣ - كائنات المكافحة البيولوجية؛

٤ - مصادر الغذاء البرية؛

٥ - العلاقة بين الممارسات الزراعية التي لا تلحق أضراراً بالتنوع البيولوجي، وقوى السوق؛

٦ - الإدارة المتكاملة للأراضي والموارد؛

٧ - المعارف التقليدية؛

٨ - الفرص المحتملة لإعادة صفحة الأرض المتدهورة إلى حالتها الطبيعية؛

٩ - دور الحدائق النباتية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي؛

١٠ - العلاقة المتداخلة بين الزراعة والحياة البرية؛

٣٦ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يسترعى إنتباه وكالات التمويل الدولية، وبخاصة مرفق البيئة العالمية، إلى الحاجة الماسة لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، والذي يمثل أهمية للزراعة، وأن يدعو هذه الوكالات إلى توفير المعلومات والتغذية المرتجعة، في هذا الصدد، لمؤتمر الأطراف.

.../

٣٧ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يدعو البلدان إلى تقاسم الخبرات في مجال دراسات الحالة التي تتناول تنوع نظم وممارسات الانتاج الزراعي المستدام. وينبغي الإعلان عن ذلك من خلال آلية غرفة المقاصة التابعة للاتفاقية.

٣٨ - وتوصى الهيئة الفرعية بأن يشجع مؤتمر الأطراف المؤسسات ذات الصلة على تعزيز ثقافات المجتمعات الأصلية بغية التشجيع على حفظ التنوع البيولوجي في الوضع الطبيعي (الاستخدام والادارة على نحو مستدام).

٣٩ - وينبغي للهيئة الفرعية أن تنظر في ما يتعلق بالتنوع البيولوجي في برنامج عملها في مؤشرات وطرق التقييم بالتعاون مع المنظمات الأخرى، حسبما يتناسب.

٤٠ - وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف بأن يعزز تطوير ونقل التكنولوجيا المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه على نحو مستدام عن طريق آلية غرفة المقاصة وذلك بتيسير الاتصالات فيما بين: "١" المجموعات التي في حاجة إلى حلول لمشاكل محددة؛ "٢" أصحاب التكنولوجيا التي تم تطويرها والإحتفاظ بها عن طريق مصادر كثيرة، لا تشمل القطاع الخاص وحده وحسب، بل أيضاً الجامعات والحكومات والمزارعين؛ "٣" وسطاء نقل التكنولوجيا، و "٤" الوكالات الداعمة التي تمول نقل التكنولوجيا.

٤١ - وتوصى الهيئة الفرعية بأن يقوم مؤتمر الأطراف، بتشجيع الأطراف على تطوير الادارة المتكاملة للموارد بغية تحقيق نظم ايكولوجية زراعية عالية الغلة ومستدامة، مثل الادارة المتكاملة لتغذية النبات، والادارة المتكاملة لمكافحة الآفات مع التركيز على إعادة دوران المغذيات على مستوى النظام الايكولوجي الزراعي، بما في ذلك دورة المحاصيل وزراعة المحاصيل البيئية.

٤٢ - وتوصى الهيئة الفرعية بأن يشجع مؤتمر الأطراف على مايلي:

١ - التشجيع على إستحداث تكنولوجيات/نظم زراعية لا تزيد الانتاجية فحسب بل توقف أيضاً التدهور فضلاً عن أنها تستصلح التنوع البيولوجي وتعيده إلى حالته الطبيعية وتعززه. ويمكن أن تشمل تلك التكنولوجيات والنظم، ضمن غيرها من التكنولوجيات والنظم، الزراعة العضوية؛ والادارة المتكاملة للآفات؛ والمكافحة البيولوجية؛ والزراعة غير الحراثية؛ وزراعة المحاصيل المتعددة؛ وزراعة المحاصيل البيئية؛ والمناوبة المحصولية وزراعة المحاصيل البيئية.

٢ - تشجيع بذل الجهود الرامية إلى تقدير ونشر المعارف التي تستخدمها أو تحتفظ بها المجتمعات الأصلية والتقليدية، وفقاً للاتفاقية وبوجه خاص المادة ٨ (ج) والمادة ١٠ (ج).

٣ - تشجيع اجراء التقييم المسبق و/أو اللاحق للآثار الواقعة على التنوع البيولوجي بفعل مشاريع التنمية الزراعية، ضماناً لاستخدام أفضل الممارسات وذلك بغية تعزيز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

٤ - تشجيع استحداث وإتباع طرق لتقييم التكنولوجيات والممارسات ونظم الانتاج الزراعية على التنوع البيولوجي والتنبؤ بتلك الآثار.

٥ - تحديد عناصر التنوع البيولوجي الرئيسية في نظم الانتاج الزراعي المسؤولة عن المحافظة على العمليات والدورات الطبيعية، وتقييم آثار مختلف الممارسات والتكنولوجيات الزراعية على تلك العناصر وتشجيع إتباع ممارسات إصلاح بغية الحصول على مستويات مناسبة من التنوع البيولوجي.

التوصية ٨/٢

البند ٣-١٠ من جدول الأعمال: التنوع البيولوجي الأرضي

إستعرضت اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها الثالثة في إستعراض بعنوان "المجموعة القطاعية. تصر الأراضى، والغابات والتنوع البيولوجي" التقدم المحرز في تنفيذ الفصول من ١٠ إلى ١٥ من جدول أعمال القرن ٢١، وقررت إنشاء فريق حكومي دولي مخصص مفتوح العضوية معنى بالغابات للوصول إلى توافق في الآراء وصياغة مقترحات منسقة بشأن الاجراءات.

إعتمد المقرر ٩/٢ لمؤتمر الأطراف بياناً صادراً عن الاتفاقية إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن التنوع البيولوجي والغابات وطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات المتعلقة بالعلاقة بين المجتمعات الأصلية والمحلية والغابات.

طلب المقرر ٩/٢ الصادر عن مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي إصدار وثيقة معلومات أساسية بشأن الارتباط بين الغابات والتنوع البيولوجي بغية النظر أثناء اجتماعه الثالث، فيما إذا هناك مزيد من الحاجة إلى المدخلات اللازمة للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، وإلحالة هذه الوثيقة إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات للعلم، وترد وثيقة المعلومات الأساسية تلك في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/11 وقد إستعرضها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١ - موجز المداخلات

جرت مناقشة مستفيضة لجملة القضايا الناشئة عن إستعراض مذكرة الأمانة وأسفرت عن التوصيات التالية:

بعد النظر ملياً في القضايا التي بحثتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في ضوء أحكام الاتفاقية، فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

(أ) توصى مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي التنقيب عن الطرق والوسائل للتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

.../

التصحّر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر لا سيما في إفريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأراضي الجافة، وبغية تحديد أولويات مشتركة لإيلائها مزيد من البحث خلال الاجتماع المقبل للهيئة؛

(ب) توصي أن تقوم الاتفاقية ببحث القضايا المحددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي الناجمة عن تنفيذ الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١ وتوصي أيضاً بأن يطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي الإتصال بتلك الوكالات والشبكات العاملة في مجال التنمية المستدامة للجبال وذلك بغية تفحص أشكال التعاون وإعداد تقرير حول ذلك إلى الاجتماع المقبل للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

٢ - المدخلات المقدمة إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات

توصي الهيئة الفرعية كذلك مؤتمر الأطراف أن يطلب إلى الأمين التنفيذي التقييب عن طرق ووسائل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات بهدف وضع أولويات مشتركة لتبحثها الهيئة الفرعية في اجتماعها المقبل. وينبغي للأمين التنفيذي أن يأخذ في الإعتبار أثناء هذه العملية أولويات البحوث والأولويات المدرجة في نهاية هذه القائمة.

وإستناداً إلى البيان المتعلق بالتنوع البيولوجي والغابات الوارد من الاجتماع الثاني لاجتماع الأطراف إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات، وبعد استعراض وثيقة المعلومات الأساسية بشأن الارتباط بين الغابات والتنوع البيولوجي والتي أعدتها الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/11)، فإن الهيئة الفرعية توصي بإرسال المدخلات الإضافية التالية إلى الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات :

'١' أنه ينبغي إدماج إعتبارات التنوع البيولوجي دمجاً كاملاً في توصيات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات والاعراضات الموصى باتخاذها. وينبغي للفريق أن يبحث في طرق التعامل مع الفجوات التي يتم تحديدها في المعلومات عن التنوع البيولوجي الحراجي.

'٢' فيما يتعلق بالعنصر البرنامجي ١-١ للفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن الخطط الوطنية للغابات واستخدام الأراضي، ينبغي أن تنهض الإدارة المستدامة للغابات على منهج إيكولوجي يدمج تدابير الحفظ (أى المناطق المحمية) والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي. وثمة حاجة إلى تطوير المنهجيات لمساعدة البلدان على تحديد المواقع ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للتنوع البيولوجي. وينبغي لهذه التوصيات أن تراعى الظروف المالية الوطنية والقوانين واللوائح.

'٣' بالنسبة للعنصر البرنامجي للفريق الخاص بالمعايير والمؤشرات، وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره، وكذلك المحافظة على نوعية الغابات وذلك كجزء من الإدارة المتكاملة للغابات، فينبغي إدراجه إلى حد كبير في مداولات الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات.

وقد حددت الهيئة الفرعية كذلك الأولويات البحثية والتكنولوجية التالية:

'١' توطيد الأسس العلمية والمنهجيات الضرورية لتطوير وصياغة وتنفيذ المعايير والمؤشرات الخاصة بالمحافظة على نوعية الغابات والتنوع البيولوجي كجزء من الإدارة المستدامة للغابات؛

'٢' تحليل دور التنوع البيولوجي في أداء النظام الحراجي الإيكولوجي؛

.../

- '٣' تحليل التدابير الرامية إلى التخفيف من الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي؛
- '٤' تطوير النهج العلمية والتقنية من أجل (أ) إصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة والتي أريدت غاباتها و (ب) إثراء التنوع البيولوجي في المزارع الحراجية؛
- '٥' تحديد الثغرات المعرفية في مناطق التناثر السكاني والتماسك السكاني وذلك لإدراج خيارات التخفيف من الآثار السلبية كالممرات والمناطق العازلة؛
- '٦' تقييم النماذج الايكولوجية لصفحة الأرض، وإدماج المناطق المحمية في منهج النظام الايكولوجي الرامي إلى الادارة الحراجية القابلة للإستمرار ومدى قدرة شبكات المناطق المحمية على أن تكون نماذج تمثيلية ومدى كفايتها.
- '٧' التحليل العلمي للطرق التي تؤثر بها الأنشطة البشرية ولا سيما ممارسات الادارة الحراجية المعنية في التنوع البيولوجي وتقويم طرائق التقليل إلى أدنى حد أو التخفيف من الآثار السلبية؛
- '٨' تطوير منهجيات تقدير وتقييم للمنافع المتعددة العائدة من التنوع البيولوجي الحراجي.

التوصية ٩/٢

البند ٣-١-١ من جدول الأعمال: التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجيا،

إن تشير إلى التوصية ٩/١ قررت أن تنظر الهيئة الفرعية أثناء اجتماعها الثاني في إسداء مشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي وعناصره وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية،

وإن تشير أيضاً إلى أن المقرر ٢/٢ لمؤتمر الأطراف قد طلب إلى الأمين التنفيذي وضع قائمة مشروحة بالدراسات وبالمعلومات المفيدة الأخرى عن التقييم الاجتماعي والاقتصادي للموارد الجينية بما في ذلك طلب الصناعة من الموارد الجينية،

وقد بحثت المذكرة التي أعدها الأمانة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/13)،

وإن تُقر بأن التفهم الأفضل للقيمة الكاملة للتنوع البيولوجي على المستوى الجيني والنوعي ومستوى النظام الإيكولوجي من شأنه أن يساعد الأطراف إلى حد بعيد في جهودها المبذولة للتنفيذ الفعال للتدابير السياسية والإدارية لتحقيق الأهداف الثلاثية للاتفاقية،

وإن تُقر بالنقص الشديد في المعلومات المتعلقة بالقيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي وعناصره، وبحاجة طرق توفير هذه المعلومات إلى مزيد من التطوير،

وإن تعترف كذلك بأن التنوع البيولوجي وعناصره توفر طائفة واسعة من المنافع ويمثل قيماً استخدامية وغير استخدامية كبيرة، وأنه يتعذر تحديد القيمة الاقتصادية الكاملة لبعض هذه القيم. تلك القيم التي تشمل قيماً غير ملموسة وإن كانت شديدة الأهمية، وقيماً اجتماعية-ثقافية وقيماً وجودية،

وإن تُقر أيضاً بأنه وإن كان المزيد من المعلومات عن فهم القيم الاقتصادية أمر لازم، فلا ينبغي لنقص هذه المعلومات أن يؤخر تنفيذ التدابير الحفازة السليمة اقتصادياً واجتماعياً الرامية إلى إدارة التنوع البيولوجي إدارة سليمة. وفي هذا الصدد ينبغي إعتبار بحث المحفزات ذات التأثير الضار على التنوع البيولوجي وعناصره من المسائل ذات الأولوية،

.../

توصي:

١ - أن يضمن العمل المقبل الاستعراض المنتظم وتجميع المعلومات الجارية، ودراسات الحالة للقيمة الاقتصادية، والبحث في المنهجيات المناسبة الفعالة تكاليفياً لتحديد هذه القيم وسبل تيسير الحصول على هذه المعلومات.

٢ - أن يدمج التقييم الاقتصادي في البنود القطاعية والمواضيعية وذلك في اطار برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف، وأن ينعكس ذلك بما يتناسب في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال التي تشمل بصفة خاصة التدابير الحفازة، وكذلك التنوع البيولوجي الزراعي والموارد الوراثية، وتقييمات الأثر البيئي، والنظم الايكولوجية للمياه الداخلية، والتنوع البيولوجي البحري والساحلي، مع إتخاذ منهج النظام الايكولوجي إطاراً أولياً للتدابير المتخذة في اطار الاتفاقية.

٣ - أن يقوم مؤتمر الأطراف، بتشجيع الأطراف على الاستفادة من البحوث الخاصة بالتقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي التي تضطلع بها هيئات من بينها التجمعات الاقليمية والاقتصادية وذلك للمساعدة في التطوير المناسب لتدابير السياسات والادارة للحفظ وللاستخدام المستدام.

٤ - أن يؤكد مؤتمر الأطراف عند بحث التدابير الحفازة في اجتماعه الثالث على أهمية تطوير حوافز محلية محددة الهدف، ونهج تشاركية لتصميم التدابير الجديدة وبناء القدرات.

التوصية ١٠/٢

البند ١٢-٣ من جدول الأعمال: التنوع البيولوجي البحري والساحلي

تود الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تخبر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة

.../

بالتنوع البيولوجي أن القليل من الأعمال ذات القيمة تمت في مجال التنوع البيولوجي البحري والساحلي هذا العام غير وضع قائمة بالخبراء. وتعتقد الهيئة الفرعية أن المقرر ١٠/٢ بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي الذي إتخذه الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف ينبغي تنفيذه بأكثر سرعة ممكنة. وفي الاجتماع الثالث للهيئة الفرعية، يجب على الأمانة، وعلى أساس نتائج اجتماع الخبراء الوارد ذكره في المقرر ١٠/٢ أن تقدم تقريراً مؤقتاً عن التوصيات باتخاذ التدابير الإيجابية بشأن حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه استخداماً مستداماً. وينبغي وضع التوصيات على أساس الأولويات التي تنظر في: (١) أى المواد متوافرة أو ستكون متوافرة؛ (٢) أى المسائل الخمس (الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، والمناطق المحمية البحرية والساحلية، والاستخدام المستدام للموارد الحية الساحلية والبحرية، وزراعة الأحياء البحرية والأنواع الغريبة) يمكن أن تحقق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أكبر الأثر عليها؛ (٣) أى المسائل الخمسة تتناولها الهيئات غير التابعة للاتفاقية بصورة مناسبة أو ستتناولها، و (٤) في أى المجالات يمكن للأنشطة المزمعة أو الجارية خارج نطاق عمليات الاتفاقية أن تسهم في التدابير المقترح أن تقوم بها الاتفاقية.

والأمانة مطالبة بإتخاذ التدابير التالية لتنفيذ المقرر ١٠/٢:

١ - بالنظر إلى العرض المقدم من أندونيسيا لإستضافة الاجتماع الأول للخبراء المعنيين بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي، يعقد ذلك الاجتماع في وقت مبكر جداً من عام ١٩٩٧ وإحالة أى معلومات متوافرة بما في ذلك الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/1/14. التي كانت معروضة على الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إلى جانب أى تعليقات من الأطراف إلى ذلك الاجتماع للمعلومية.

٢ - الطلب إلى اجتماع الخبراء مساعدة الأمين التنفيذي على تحديد الأولويات لتنفيذ المقرر ١٠/٢، وتحديد الخيارات لإتباع نهج عملي وإن كان شاملاً لتناول التنوع البيولوجي البحري والساحلي،

.../

وتحديد المنتجات، والجداول الزمنية والطرق والوسائل التي تتماشى مع الفقرات ١ (ب)، ١ (ج) و ٧ من المقرر ١٠/٢. وأن يراعى اجتماع الخبراء عند صياغة توصياته. الآراء التي أدلى بها لفيف الخبراء مراعاة أرحب أفقاً.

٣ - تعزيز وتطوير ترتيبات الشراكة الخاصة مع المنظمات والمؤسسات الدولية بما في ذلك الهيئات الاقليمية ذات الاختصاص في مجالات محددة من مجالات التنوع البيولوجي البحري والساحلي.

وتوصى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مؤتمر الأطراف أن يتأكد من توافر الموارد لـ: (أ) تنفيذ أعمال الأمانة في اطار الولاية التي منحت لها في جاكرتا و (ب) ملء الوظائف داخل الأمانة المرتبطة بتلك الولاية في أسرع وقت ممكن. وينبغي للهيئة الفرعية هذه أن تشجع الأطراف على تعيين مرشحين لقائمة الخبراء.

التوصية ٢/٢

البند ٤ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن تشير إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبخاصة المادة ٢٥ والمبادئ الواردة في ديباجة الاتفاقية؛

وإن تشير أيضاً إلى المقرر ١/٢ لمؤتمر الأطراف وبخاصة الفقرة ٣ منه التي تطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تبقى قيد الإستعراض أساليب عملها بغية النهوض بأدائها على أساس الخبرات المكتسبة؛

ومع مراعاة الخبرات المكتسبة حتى الآن في إدارة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

فان الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعقود في مونتريال خلال الفترة من ٢-٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦:

١ - يوصى بأن يعقد الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في بيونس آيريس، الأرجنتين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وأن يعتمد العناصر المنقحة لأساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الوارد في المرفق الأول هنا،

٢ - يدعو الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف لبحث المزيد من النتائج التي توصل إليها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية فيما يتعلق بأساليب عملها الواردة في المرفق الثاني هنا.

المرفق الأول من التوصية ٢/٢

أساليب عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة
العلمية والتقنية والتكنولوجية

أولاً - المهام

١ - ترد مهام الهيئة الفرعية في المادة ٢٥ من الاتفاقية. وبناء على ذلك ستضطلع الهيئة الفرعية بالمهام المنوطة بها طبقاً للإرشادات التي وضعها مؤتمر الأطراف وتحت إشرافه وبناء على طلبه.

٢ - طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥ فإنه يجوز تعديل اختصاصات الهيئة الفرعية واختصاصاتها وتنظيمها وتشغيلها، على أن تعرض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

ثانياً - النظام الداخلي

٣ - تطبق أحكام النظام الداخلي بشأن اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٦، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، على أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومن ثم فإن المادة ١٨ بشأن وثائق التفويض لن تطبق.

٤ - طبقاً للمادة ٥٢، فإن اللغات الرسمية ولغات العمل في الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية هي نفسها المستخدمة في منظمة الأمم المتحدة. وبناء على ذلك فإن أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ستجرى بلغات العمل المستخدمة في مؤتمر الأطراف.

٥ - وتيسيراً لإستمرارية عمل اللجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، سوف تكون مدة شغل وظائف أعضاء مكتب الهيئة الفرعية سنتان وفي كل اجتماع من اجتماعات الهيئة

.../

ينتخب أحد الممثلين الاقليميين لتحقيق التداخل والاستمرارية بين مدد شغل الوظائف. ويشغل أعضاء مكتب الهيئة الفرعية وظائفهم في نهاية الاجتماع الذي ينتخبون أثناءه.

٦ - يظل رئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنتخب في اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف، في منصبه من بداية الاجتماع العادي التالي للهيئة الفرعية حتى ينتخب خلفه في الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - تواتر اجتماعات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومواعيدها

٧ - تجتمع الهيئة الفرعية سنوياً قبل إنعقاد الاجتماع العادي لمؤتمر الأطراف بفترة كافية ولمدة يحددها مؤتمر الأطراف والتي لا تتجاوز عادة خمسة أيام. وينبغي أن ينعكس عدد وطول اجتماعات وأنشطة الهيئة الفرعية وما ينبثق عنها من أجهزة، في الميزانية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف أو في مصادر أخرى للتمويل من خارج الميزانية.

رابعاً - الوثائق

٨ - ينبغي أن توزع الوثائق المعدة للاجتماعات قبل الاجتماع بستة أسابيع باللغات العاملة للهيئة الفرعية وأن تكون الاستنتاجات والتوصيات المقترحة والمعرضة على الهيئة الفرعية للنظر فيها.

٩ - وتيسيراً لإعداد الوثائق، وتغادياً للإزدواج في الجهود المبذولة ولتأمين استخدام الكفاءات العلمية والتقنية والتكنولوجية المتوافرة لدى المنظمات الدولية والاقليمية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والاتحادات والجمعيات العلمية، المؤهلة في الميادين ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداماً، قد يقوم الأمين التنفيذي بالتشاور مع الرئيس والأعضاء الآخرين بمكتب الهيئة الفرعية بإنشاء مجموعات إتصال حسبما يتناسب وتعتمد مجموعات الاتصال تلك على الموارد المتوافرة.

.../

خامساً- تنظيم العمل أثناء الاجتماعات

١٠- يقترح كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الفرعية على الأطراف، وفي ضوء برنامج العمل لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية، موضوعاً محدداً ليكون محور عمل اجتماع الهيئة الفرعية التالي.

١١- يمكن إنشاء فريقين عاملين مفتوحين العضوية يعملان في وقت واحد أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية، وتُسند إليها اختصاصات محددة وتكون العضوية فيها مفتوحة لجميع الأطراف والمراقبين. وينبغي أن تنعكس الآثار المالية لهذه الترتيبات في ميزانية الاتفاقية.

سادساً - اجتماعات أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة

١٢- يجوز إنشاء عدد محدد من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة بشأن قضايا محددة ذات أولوية في عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، على أن تكلف هذه الأفرقة بمهام لفترات محددة. ويسترشد مثل هذه الأفرقة بالعناصر التالية:

(أ) تستعين هذه الأفرقة بما هو موجود من معارف وتخصصات لدى المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأوساط العلمية في مجالات ذات صلة بهذه الاتفاقية؛

(ب) يتألف كل فريق تقني مخصص من عدد محدود من الخبراء لا يتجاوز ١٥ خبيراً الذين يتمتعون بالكفاءة في مجالات الخبرة الملائمة، مع مراعاة الحاجة إلى تمثيل متوازن جغرافياً، ومع الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً وللدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ج) توصى الهيئة الفرعية بالفترة التي ينبغي أن تستغرقها اجتماعات أفرقة الخبراء هذه واختصاصاتها المحددة لدى إنشائها، لتعرض على مؤتمر الأطراف للحصول على موافقته؛

(د) تشجع أفرقة الخبراء على استخدام وسائل الإتصال الحديثة وعلى تقليل الحاجة لعقد الاجتماعات التي يلتقى فيها الخبراء بعضهم ببعض؛

(هـ) يجوز لأفرقة الخبراء التقنية المخصصة هذه أيضاً أن تعقد اجتماعات بالتوازي مع أعمال الهيئة الفرعية؛

(و) ستبذل كل الجهود لتقديم مساعدة مالية طوعية كافية لتيسير مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تجتاز اقتصاداتها مرحلة انتقال للإشتراك في أعمال الأفرقة؛

(ز) يقتصر عدد أفرقة الخبراء التقنية المخصصة التي تشكل كل عام على ثلاث أفرقة على الأكثر، ويتوقف العدد على حجم الموارد التي يخصصها مؤتمر الأطراف في ميزانيته للهيئة الفرعية أو على توافر الموارد الخارجة عن الميزانية.

سابعاً- إسهام المنظمات غير الحكومية

١٣- سيُشجع بشدة الإسهام العلمي والتقني من جانب المنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ ولاية الهيئة الفرعية، وذلك طبقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

ثامناً- التعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة

١٤ - تتعاون الهيئة الفرعية مع المنظمات الدولية والاقليمية والوطنية المعنية، تحت إشراف مؤتمر الأطراف مما يساعدها على الاستفادة من الخبرات والمعارف الواسعة المتوافرة.

١٥ - تؤكد الهيئة الفرعية في هذا السياق على أهمية البحوث في زيادة المعارف المتوافرة والحد من أوجه عدم اليقين، وتوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة من حيث الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الفعال للاتفاقية.

تاسعاً - الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ودون الاقليمية

١٦ - يجوز عند الاقتضاء تنظيم اجتماعات اقليمية ودون اقليمية من أجل التحضير للاجتماعات العادية للهيئة الفرعية حسبما يتناسب لبنود محددة، وينبغي النظر أيضاً في إمكانية عقد هذه الاجتماعات مقترنة بالاجتماعات التحضيرية الاقليمية لمؤتمر الأطراف، وذلك حتى يمكن الاستفادة إلى أقصى حد من الموارد المتاحة. ويتوقف عقد مثل هذه الاجتماعات الاقليمية ودون الاقليمية على توافر المساهمات المالية الطوعية.

١٧ - ينبغي أن تستعين الهيئة الفرعية في إضطلاعها بولايتها بمساهمات أو بمبادرات المنظمات الدولية الحكومية الاقليمية منها ودون الاقليمية.

عاشراً - جهات الإتصال

١٨ - تعد قائمة بجهات الإتصال والمسؤولين الذين يمكن الاتصال بهم والتابعين للهيئة الفرعية وتستكمل الأمانة هذه القائمة بصفة منتظمة على أساس المعلومات التي تقدمها الأطراف وغير ذلك من المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية والدولية الحكومية المعنية.

أحد عشر- قائمة الخبراء

١٩ - ستقوم الأمانة بإعداد قائمة بالخبراء في مختلف مجالات الاتفاقية ذلك عن طريق الإستعانة بقائمة الخبراء التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية. وسوف تستكمل قائمة الخبراء هذه على نحو منتظم.

٢٠ - ينبغي أن تستعين أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة ومجموعات الإتصال المشار إليها أعلاه بهذه القائمة إستعانة كاملة بطرق عدة من بينها عمليات الإستعراض النظرية.

المرفق ٢ للتوصية ٢/٢

مزيد من الاستنتاجات حول عمل الهيئة الفرعية المعنية
بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

وبالإضافة إلى التوصية المتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية الوارد في المرفق الأول للتوصية ٢/٢، فإن الهيئة الفرعية توجه عناية مؤتمر الأطراف إلى الشواغل الأوسع نطاقاً التالية والمتعلقة بأساليب عمل الهيئة الفرعية التي قد يرغب مؤتمر الأطراف النظر فيها:

١ - بينما أقرت الهيئة الفرعية، وأيد مؤتمر الأطراف أسلوب عمل للهيئة الفرعية يكون التحدى الرئيسى أمام تلك الهيئة هو ادارة الأعمال المسندة إليها بفعالية. وهذا يتطلب ترتيب أولويات القضايا التي تتناولها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وربطها بالأولويات التي حددها مؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في معايير تحديد أولويات هذه الهيئة الفرعية مثل تفادى إزدواج الجهود مع جهود الأجهزة الأخرى، ومدى إلحاح القضايا وتكاليف التدابير المطلوبة. كما أن إنجاز الأعمال المسندة إلى الهيئة الفرعية بفعالية يحتاج كذلك إلى موارد كافية للإضطلاع بتلك الأعمال.

.../

٢ - قد يود مؤتمر الأطراف النظر فيما إذا كان ينبغي للهيئة الفرعية لكي تزيد من فعاليتها إتباع نهج مواضيعي لبرنامج عملها على النحو المقترح في الفقرة ١٠ من المرفق الأول للتوصية ٢/٢.

٣ - ولكي تنجز الهيئة الفرعية مهامها، رأى بعض الوفود أن من المحتمل أن تكون الأعمال الواقعة بين الدورات ضرورية. وأنه ينبغي تنسيق الأعمال الواقعة بين الدورات كلما أمكن مع الأنشطة ذات الصلة التي تنهض بها الآن الاتفاقيات والمؤسسات الدولية الأخرى. حيث ينبغي تفضي الإزدواج في العمل. وقد يكون من المفيد تبادل التمثيل بين الهيئة الفرعية واجتماعات الأجهزة الأخرى وينبغي تمثيل الأمانة في تلك الاجتماعات.

٤ - بيد أنه تم الإعراب من جانب الوفود لدى الهيئة الفرعية عن وجود شواغل بشأن احتمال تكاثر الأنشطة الواقعة بين الدورات التي تقوم بها الهيئة الفرعية وبخاصة فيما يتعلق بقدرات البلدان النامية الأطراف على المشاركة الكاملة والفعالة في هذه الأنشطة، وضرورة الحفاظ على الشفافية في أنشطة ما بين الدورات.

٥ - وحتى تتمكن الهيئة الفرعية من إدارة الأعمال المسندة إليها بفعالية والمساعدة في تنسيق العمل فقد يكون من المفيد وضع تقويم عالمي لجميع الأعمال ذات الصلة التي تقوم بها مختلف الأجهزة التابعة للأمم المتحدة والاتفاقيات والمؤسسات الدولية الأخرى في الأجل المتوسط (١٩٩٧-٢٠٠٠). ويمكن تحديث ذلك التقويم بصورة منتظمة من جانب الأمانة.

٦ - أخذت الهيئة الفرعية علماً بضرورة قيام مؤتمر الأطراف بالنظر في الترتيبات الانتقالية لتنفيذ الفقرة ٥ من المرفق الأول لهذه التوصية.

٧ - أعرب العديد من الوفود عن قلقهم من أن أعمال الهيئة الفرعية تتم فقط باللغات العاملة لمؤتمر الأطراف. ورأت تلك الوفود أن ذلك يؤدي إلى صعوبة الإعداد الكافي وإلى المشاركة في اجتماعات

الهيئة الفرعية بالنسبة للوفود العاملة باللغات الرسمية الأخرى ومن ثم يجب إدراج اللغات الأخرى بين اللغات العاملة لدى الهيئة.

٨ - روى أنه ينبغي للأمانة أن تعد وثيقة معلومات لمؤتمر الأطراف عن:

(أ) التأثيرات، بما في ذلك التأثيرات المالية الناجمة عن إضافة لغات إلى اللغات العاملة لدى الهيئة الفرعية.

(ب) اللغات المفضلة لدى الأطراف.

التوصية ١٢/٢

البند ٦ من جدول الأعمال: مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية:

وقد إطلعت على مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية الوارد بصيغته مرفق هذه التوصية،

تلاحظ أن مشروع جدول الأعمال المؤقت يتأسس على المقترحات الواردة في برنامج العمل للأجل المتوسط للهيئة الفرعية على النحو الذي أقرت به التوصية ٢/١ للهيئة الفرعية، وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف للأجل المتوسط على النحو المعتمد في المقرر ١٨/٢، والتوصيات المحددة التي أسفر عنها الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية؛

وإن تعتبر أن مشروع جدول الأعمال المؤقت يتضمن بنوداً عديدة تحول دون إعطاء كل بند فرصة النظر الضروري في الاجتماع

.../

الثالث للهيئة الفرعية بحيث يسمح للهيئة من تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بصورة مناسبة؛

وإن تعتبر كذلك أن الأعمال المسندة إلى الأمانة لإعداد الوثائق المناسبة لإجتماع الهيئة الفرعية في وقت مناسب تنطوي على خطر إعاقة أداء الأمانة لمهامها، وذلك بالنظر إلى الاجتماعات الأخرى التي ينبغي تغطيتها؛

وإن يرادوها القلق من إمكانية الإضرار بقدرتها على الوفاء بالمهمة المسندة إليها وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

تطلب من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث تقديم التوجيهات بشأن ترتيب الأولويات في حدود بنود مشروع جدول الأعمال المؤقت التي تطلب المشورة بشأنه.

المرفق للتوصية ١٢/٢

مشروع جدول الأعمال للاجتماع الثالث للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

١ - إفتتاح الاجتماع.

٢ - مسائل تنظيمية.

١-٢ إنتخاب أعضاء المكتب؛

٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٣-٢ تنظيم العمل.

٣ - تقييم حالة التنوع البيولوجي للنظم الايكولوجية للمياه الداخلية واتجاهاته وتحديد الخيارات لحفظه واستخدامه استخداماً مستداماً.

٤ - مسائل أخرى متعلقة بالمشورة من الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية اللازمة للاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف:

١-٤ تنفيذ المادة ٧ بشأن المؤشرات والرصد

١-١-٤ تقديم المشورة للأطراف، بما في ذلك صياغة منهجيات تقييم للوفاء باحتياجات الاتفاقية مع مراعاة محتويات تلك التقارير القطرية التي أعدت بالفعل والتقارير للاتفاقيات الأخرى والعمليات الدولية.

٢-١-٤ خيارات لبناء القدرات لدى البلدان النامية في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية والمؤشرات للتقارير الوطنية التالية.

٣-١-٤ النهج الحالية تجاه وضع المؤشرات والتوصيات بشأن مجموعة المؤشرات الأساسية للتنوع البيولوجي وبخاصة تلك المرتبطة بالتهديدات.

٢-٤ تقييمات الآثار

١-٢-٤ ينبغي جمع هذه المعلومات العلمية والتقنية لتقييم آثار المشروعات، وتحديد أى السبل والوسائل التي ينبغي استخدامها للمشاركة في هذه المعلومات وذلك لتشجيع التقليل إلى الحد الأدنى من التأثيرات الضارة بموجب المادة ١٤؟

٣-٤ تشجيع التعاون الدولي التقني والعلمي

١-٣-٤ تقديم المشورة بشأن الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية للتعاون الدولي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره استخداماً مستداماً طبقاً للمادة ١٨.

٤-٤ آليات بديلة للربط بين تقنيات الحفظ داخل الوضع الطبيعي و خارج الوضع الطبيعي

١-٤-٤ تحديد النماذج والآليات البديلة للربط بين الحفظ داخل الوضع الطبيعي و خارج الوضع الطبيعي

٥-٤ النظر في المعارف والإبتكارات والممارسات الخاصة بالسكان الأصليين وبالمجتمعات المحلية

٦-٤ استعراض تنفيذ المرحلة التجريبية من آلية غرفة المقاصة

٧-٤ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري

١-٧-٤ الجوانب العلمية والتقنية والتكنولوجية لحفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه.

٨-٤ التنوع البيولوجي الأرضي

١-٨-٤ طرق وسبل التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في تلك البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر وبخاصة في افريقيا بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأرض الجافة وذلك بهدف تحديد الأولويات المشتركة.

٢-٨-٤ فحص القضايا المحددة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتنمية المستدامة للجبال الناشئة عن تنفيذ الفصل ١٣ من جدول أعمال القرن ٢١.

٣-٨-٤ طرق ووسائل التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعنى بالغابات بشأن المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والغابات وذلك لأجل وضع أولويات مشتركة.

٩-٤ التنوع البيولوجي الزراعي

١-٩-٤ تحليل الثغرات في الأنشطة والصكوك المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي لأجل تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه مستداماً مستداماً في القطاع الزراعي.

٥ - تقييم شامل لأعمال الهيئة الفرعية وفعاليتها مشورتها (١٩٩٥) (١٩٩٧) في ضوء الأعمال المستقبلية المحتملة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

١-٥ استعراض عمليات الهيئة الفرعية في ضوء الاستعراض الذي أجراه مؤتمر الأطراف لبرنامج عمله متوسط الأجل.

٢-٥ استعراض عمليات الهيئة الفرعية في ضوء الاستعراض الذي أجراه مؤتمر الأطراف لبرنامج عمل أطول أجلاً.

٦ - مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الرابع للهيئة الفرعية.

٧ - تاريخ ومكان إنعقاد الاجتماع الرابع للهيئة الفرعية.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - إختتام الاجتماع.

- - - - -

.../